توثيق حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ومنهجتها والضغط والاشتكاء بها

دليلٌ منهجي

للمنظمات الصحراوية

هيلينا رودريغيث برونشو كارسيلير
غابرييلا ستروني (مراجعة)

Universidad del País Vasco
Euskal Herriko Unibertsitatea
hegoa
INSTITUTO DE ESTUDIOS SOBRE DESARROLLO Y COOPERACIÓN INTERNACIONAL
NAZIOARTEKO LANKIDETZA ETA GARAPENARI BURUZKO IKASKETA INSTITUTUA

توثيق حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ومنهجتها والضغط والاشتكاء بها

دليلٌ منهجي

للمنظمات الصحراوية

هيلينا رودريغيث برونشو كارسيلير
غابرييلا سترونى (مراجعة)

Universidad del País Vasco
Euskal Herriko Unibertsitatea
hegoa

مشروع ممول من طرف:

EUSKAL FONDOA

العنوان: Aieteko Jauregia -Aiete Pasealekua 65, 2
20009 Donostia - San Sebastián
www.euskalfondoa.org

هذا العمل ثمرة من ثمار الاتفاقية الموقعة مع المنظمة الباسكية للتنمية "يوسكال فوندوا" بعنوان "البحث وتنمية القدرات من أجل فضح انتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية".

الناشر:

هيغوا، معهد دراسات التنمية والتعاون الدولي وجامعة بلاد الباسك
www.hegoa.ehu.eus
hegoa@ehu.eus

جامعة بلاد الباسك
العنوان:
Edificio Zubiria Etxea
Avenida Lehendakari Aguirre, 81
48015 Bilbao
الهاتف: 91 70 01 946 – الفاكس: 40 70 01 946

جامعة بلاد الباسك
مكتبة الحي الجامعي بمدينة ألابا
Nieves Cano, 33
01006 Vitoria-Gasteiz
الهاتف: 87 42 01 945 – الفاكس: 87 42 01 945

جامعة بلاد الباسك
مركز كارلوس سانتاماريا
Elhuyar Plaza 2
20018 Donostia-San Sebastián
الهاتف: 64 74 01 943 – الفاكس: 40 70 01 946

توثيق حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ومنهجتها والضغط والاشتكاء بها.
دليلٌ منهجي للمنظمات الصحراوية
المؤلفة: هيلينا رودريغيث برونشو كارسيلير
المرشدة والمراجعة: غابرييلا ستروني
التحرير : تاتيانا مونتنيغرو
الترجمة: د. بشير المحجوب الراجع // Traducción del castellano al árabe: Bachir M. Rayaa
التصميم والتنقيح الشكلي: د. بشير المحجوب الراجع
رسم الغلاف: آلونسو خيل
المطبعة: شركة لانكوبي للطباعة
الايداع القانوني: BI-02745-2019
ردمك (ISBN): 978-84-16257-54-6

عمل يمكن التصرف به بشكل حر وبمسؤولية. ممنوع بيعه.

الترخيص الكامل هنا:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/deed.es

هيلينا رودريغيث برونشو كارسيلير محامية دولية في مجال حقوق الإنسان، متخصصة في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي مثل التعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري. كانت مستشارة قانونية ومديرة برنامج نيبال للمنظمة غير الحكومية "ترايال انترناشيونال" (TRIAL International). وقد مثّلت الضحايا أمام وكالات الأمم المتحدة المختلفة ودعمت المنظمات المحلية من مختلف البلدان في أنشطتها المتعلقة برفع الشكاوى والضغط الدولي والتوعية. هي محامية مؤهلة في إسبانيا، وقد مارست المحاماة سابقًا في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) وفي العديد من المنظمات غير الحكومية. لديها ماجستير في القانون الدولي من المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية في جنيف (سويسرا)، بتخصص في حماية الفئات الضعيفة. حاصلة على شهادات جامعية في القانون والعلوم السياسية والإنسانية من جامعة بالنسيا (إسبانيا).

غابرييلا سيتروني أستاذة القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة ميلانو بيكوكا (بمدينة ميلانو، إيطاليا) وأستاذة معتمدة بدرجة الماجستير في حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بأكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (بمدينة جنيف، سويسرا). وهي مستشارة قانونية دولية في اتحاد أمريكا اللاتينية لذوي الأشخاص الموقوفين والمفقودين (FEDEFAM)، والمستشارة القانونية الرئيسية للمنظمة غير الحكومية "ترايال انترناشيونال" (TRIAL International). بين 2001 و2004 كانت عضواً، كخبيرة قانونية، في الوفد الإيطالي لدى الأمم المتحدة أثناء التفاوض على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبين عامي 2009 و2010 كانت مستشارة لفريق العمل بالأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي عام 2015 كانت مستشارة لمفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا. تم تعيينها خبيرةً لدى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ثلاث حالات اختفاء قسري من البيرو وكولومبيا والمكسيك. وقد عملت في مجال التدريب القانوني والدعم القانوني لجمعيات ذوي الأشخاص المفقودين في كل من البيرو وبوليفيا وكولومبيا والفلبين والجزائر والصحراء الغربية وتايلاند ونيبال والبوسنة والهرسك والمكسيك والعراق.

قائمة المحتويات

التمهيد 7

المقدمة 11

حالة الصحراء الغربية 11

1. توثيق حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي 12

1.1 الشروع في مرحلة التوثيق 12

2.1 التحليل الأولي 13

كيف نتحقق مما إذا كانت القضية تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي؟ 13

هل ستكون المنظمة قادرة على توثيق القضية؟ 14

3.1 تحليل الاجراءات الأمنية 15

4.1 اتخاذ القرار بشأن الخطوات الموالية 17

5.1 التحقيق الأولي 18

جمع المعلومات الأساسية 18

التحقيق الخاص 18

6.1 خطة التوثيق 19

الناس كمصادر 19

الوثائق كمصدر 20

7.1 المقابلات 21

حدِّد مَن الذي ستجرى معه المقابلة 21

قبل المقابلة 22

خلال المقابلة 23

8.1 الفحص العيني 24

9.1 جمع الوثائق الإضافية 24

10.1 اختتام مرحلة التوثيق 25

2. منهجة حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي 26

1.2 كيفية تصميم قاعدة البيانات؟ 27

3. الضغط في حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي 29

1.3 نظرة عامة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 29

حالة المغرب 30

2.3 المراجعة الدورية من قبل هيئات المعاهدة 31

عملية الاستعراض الدوري لهيئات المعاهدات 33

3.3 الاستعراض الدوري الشامل (UPR) 34

4.3 الإجراءات الخاصة 37

5.3 جدول المقارنة لإجراءات الوقوع 38

4. رفع الشكاوى بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي 39

1.4 نظام الابلاغ الفردي عند الإجراءات الخاصة 39

2.4 نظام الشكاوى لدى هيئات المعاهدة 42

حالة المغرب 42

الاجراء 43

المراجع 47

التمهيد

اعتمادا على صورة نمطية لا تزال منتشرة على نطاق واسع، كثيرون هم من يربطون حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ببعض المناطق الجغرافية وبأنظمة ديكتاتورية معينة. كما تُربط غالباً هذه الممارسات "بماضي مظلم"، كما لو أنها لم تعد موجودة اليوم. لسوء الحظ، الواقع الحالي مختلف تمامًا، حيث أن هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا تزال تُرتكب يوميًا في جميع القارات، وبالتالي تتطلب ردودًا أكثر فاعلية وقوة من أجل القضاء التام عليها.

بعد عدة سنوات من الخبرة العملية في تقديم الدورات التكوينية وورش العمل حول القانون الدولي لحقوق الإنسان في بلدان مختلفة، عندما كنت أتطرق إلى معالجة قضايا الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، أجد أنّ المشاركين يشيرون عادةً إلى أمثلة – حديثة أم قديمة – من بلدان أمريكا اللاتينية. نادراً ما أسمعهم يشيرون إلى الصحراء الغربية، كما لو أن هذه المنطقة لم تتأثر بهذه الانتهاكات. ومع ذلك، هناك تباين عميق بين الواقع القاتم والتصور الأكثر انتشارا بين الرأي العام.

في حالة الصحراء الغربية، يوجد حوالي 400 شخص في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح والقمع السياسي الذي يُمارس ضد السكان الصحراويين. هذا الرقم، الذي قد يبدو منخفضًا نسبيًا مقارنةً بالنسب العامة، إذا حللناه كنسبة مئوية من العدد الإجمالي للسكان، سنجد أنه يخفي حقيقة مختلفة عما حدث في بلدان مثل الأرجنتين أو تشيلي[1]. هكذا، في منطقة كان عدد سكانها في عام 1975، وفقًا للتعداد الرسمي للسنة السابقة، هو 73 ألف و497 نسمة، سينجد أنّ 400 شخص يمثلون نسبة مئوية مماثلة، إن لم تكن أعلى، من الضحايا في البلدان التي ارتكبت فيها الإبادة الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام الاعتقالات التعسفية – ولا تزال تستخدم – بشكل منهجي في الصحراء الغربية، وفقًا لأنماط ثابتة، والتي تشمل عمليات الاعتقال الجماعية والعشوائية والاعتقالات "الانتقائية" المستخدمة كشكل من أشكال المضايقة وتجريم الأنشطة التي تدافع عن الحق في تقرير المصير وبشكل عام عن تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. وباستثناء بعض الحالات المعزولة التي تشتهر على المستوى العالمي لسبب ما – وبالتالي تحصل على أشكال من التضامن والدعم الدوليين – فإنّ معظم الحالات تظل غير معروفة، مما يحول دون فهم حجم المأساة ويعيق مواجهة هذه الانتهاكات بفعالية.

كما يتضح مما سلف، فإن الاطلاع الضعيف بالواقع يصب في صالح النسيان ويسمح لمرتكبي الجريمة بالتمتع بالإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، فإن عدم وجود بيانات ووثائق وشهادات موثوقة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يمثل العقبة الرئيسية في الكفاح من أجل العدالة والحقيقة. ولهذا السبب، فإن توثيق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هو الخطوة الأولى والأساسية من أجل إدانة هذه الجرائم والتأثير على الصعيدين الوطني والدولي، ومن خلال تلك الوسائل، ممارسة الضغط وتعزيز التضامن والدعم. على الرغم من ذلك، يجب تنفيذ

[1] مارتين بيريستاين، كارلوس وإلويزا غونزاليس هيدالجو (2012): "واحة الذاكرة"، منظمة هيغوا، بلباو، المجلد الأول، ص. 49 (العمل متاح على الرابط التالي): <http://publicaciones.hegoa.ehu.es/publications/281>

هذه العملية بطريقة منهجية صارمة وبضمانات أمنية مناسبة لجميع الأشخاص المعنيين. تجدر الإشارة إلى أن توثيق حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، على وجه الخصوص، يتميز بعقبات محددة تنشأ نتيجةً لخصائص هذه الممارسات وصعوبة الوصول إلى المعلومات والأدلة والشهادات. وفي ضوء ما تقدم، يتطلب العمل في حالات الاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسفي معرفةً قوية ودرجةً أكبر من التخصص.

في كثير من الأحيان – وحالة الصحراء الغربية ليست استثناء – نجد في مواجهة هذه المهمة التي قد تبدو عملاقة أنّ لدى المجتمع المدني موارد بشرية ومالية وتقنية محدودة، حتى وإن تمكن من توثيق حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. من الصعب بشكل خاص ضمان إمكانية إطالة العمل في حالة معينة على مدار الوقت الذي تتطلبه المراحل المتعاقبة للإدانة والضغط، مما قد يسبب خيبة الأمل والإحباط.

وبالتالي، من أجل ضمان الاستخدام الرشيد للموارد والعمل الفعّال لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تسمح بجمع بيانات دقيقة ورصد شهادات وتخطيط استراتيجيات، في كثير من الأحيان يتم فرض تعاون وتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية من أصحاب المصلحة، سواء كانت جمعيات المجتمع المدني أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الأفراد المعنيين.

يعدّ كل هذا أكثر إلزاما إذا أُخذت في الاعتبار القيود الجوهرية والطبيعة "المعقّدة" لنظام الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: لكي يكون الضغط فعّالا وتنجح الشكاوى، يجب أن نعرف كيف "نتحرّك" بين المراجعات الدورية والشكاوى والاتصالات والمجالس واللجان والمقررين الخاصين ومجموعات العمل. بلا شك، يبدو كل هذا العالم للوهلة الأولى "فوضى مليئة بالقيود" – وإلى حد ما – لا يبدو دائماً أنّ هناك فائدة للتفاعل والحوار مع هذه الآليات، لا سيما عندما يتطلب هذا التفاعل والحوار استثمارا كبيرا من حيث الوقت والموارد. يشعر المرء غالباً بالإحباط وبأنّ عليه طي صفحة القضية وعنونتها بـ"صام عاماً وفطر على جرادة". وعلى الرغم من ذلك، إذا استسلمنا لمثل هذا الإغراء والإحباط، فإننا نُضيّع الفرصة لإبراز حجم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفضحها، ومن المفارقة أنّ هذا الاستسلام سيصب لا محالة في صالح الجُناة والسلطات التي ترغب في إخفاء الجرائم المرتكبة. دون التقليل من أهمية القيود الكبيرة التي تفرضها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتأثير المحدود أحيانا لإعلاناتها وقراراتها وتوصياتها، إلاّ أهنا تظل منتدى حاسما في غاية الأهمية و"السيناريو العالمي" الوحيد من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، يتم التعامل معها على أنّها "المُحاوِر الضروري"، حيث يجب على المرء أن يتعلم هذا الحوار وفهم قواعده وفرص مجابهة النسيان وتحقيق العدالة.

وبالتالي، يتطلب الدفاع عن حقوق الإنسان، وخاصة توثيق الانتهاكات الجسيمة وأنشطة الضغط ورفع الشكاوى مهارات ومعارف محددة، وكذلك رؤية استراتيجية ومثابرة.

ومن الأمثلة الملهمة والمشجّعة نجد العمل الذي قامت به الهيئة التشيلية للتضامن فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي ارتكبت خلال نظام بينوشيه. المحامي روبرتو غاريتون (الذي كان يرأس القسم القضائي للهيئة ولاحقاً أصبح عضواً في فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي بين عامي 1991 و2000 وبين 2008 و2014) يروي أنه خلال الدكتاتورية، قدّمَ أكثر من 10 آلاف دعوة للمثول أمام القضاء، دون أي نتيجة. ومع

ذلك، بعد مرور أكثر من 25 عاماً، تبين أن تلك الدعوات للمثول أمام القضاء التي كانت تبدو "عديمة الفائدة" أصبحت الدليل الحاسم الذي سمح للقاضي بالتاسار غارثون بتوجيه الاتهامات وتقديم طلب أدى إلى توقيف الدكتاتور بينوشيه. وإذا كان هذا المثال يظهر من ناحية الحاجةَ الملحة إلى المثابرة الكبيرة في الكفاح من أجل العدالة، فإنه يظهر من ناحية أخرى أيضاً وبوضوح الأهمية القصوى للتوثيق الدقيق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يؤكد غاريتون نفسه أن المدافعين عن حقوق الإنسان عليهم أن يلتزموا بشكل مطلق بعدم الكذب أبداً، حتى وإن كان عن غير قصد، لأن رأس مالهم الوحيد هو الحقيقة وأداتهم الوحيدة للعمل هي المصداقية.

وفي ضوء كل ما سبق، يعدّ التوثيق الدقيق وفي الوقت المناسب للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، فضلاً عن رفع شكاوى تكون مصحوبةً بأعمال الضغط المنتظمة، "أسلحة" أساسية في الكفاح من أجل العدالة. وعلى هذا المنوال، يمثل الدليل المنهجي الحالي حول التوثيق والمنهجة والضغط ورفع الشكاوى على المستوى الدولي فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي أداة قيّمة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات الصحراوية. يحتوي الدليل على نصائح عملية مصممة خصيصًا لحالة الصحراء الغربية وتم وضعه كبوصلة للتنقل عبر أشواط ومراحل نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مع توضيح الخيارات المتاحة واقتراح الاستراتيجيات الممكنة لتحقيق أقصى نتيجة من الإجراءات المتخذة.

إن توثيق حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي في الصحراء الغربية ورفع الشكاوى، علاوةً على أعمال الضغط المنتظمة ينطوي على تحديات كبيرة. ومع ذلك، فإنّه مَهمة شاقة وضرورية على حد سواء لمجابهة النسيان ومنع الإفلات من العقاب. لذلك، يجب أن نستمر في التوثيق ورفع الشكاوى والضغط حتى تتم العناية بضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو اللازم ونحصل على استجابة مُرضية للمجتمع ككل.

غابرييلا ستروني
أستاذة القانون الدولي لحقوق الإنسان (جامعة ميلانو – بيكوكا)
ميلان، سبتمبر 2019

المقدمة

يهدف هذا الدليل المنهجي إلى تقديم الاستشارة العملية للمنظمات الصحراوية حول كيفية تنفيذ عمليات توثيق حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ومنهجتها ومدى تأثيرها ورفع الشكاوى ضدها عل الصعيد الدولي.
صحيحٌ أنّ هذا الدليل المنهجي يركز على هذين النوعين من انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنّ العديد من محتويات الدليل يمكن أن تفيد في حالات انتهاكات خطيرة أخرى، مثل التعذيب أو الإعدام التعسفي.
يركز الدليل على الخيارات المتاحة في إطار الآليات الدولية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.
يتم تسليط الضوء في جداول محددة على التدابير التي يجب تنفيذها قبل البدء في عملية التوثيق والمنهجة ومدى التأثير ورفع الشكاوى.

حالة الصحراء الغربية

فيما يخص الصحراء الغربية، نجد أنّ السلطات المغربية (القوات المسلحة، قوات الأمن، إلخ.) هي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب معظم جرائم الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ضد السكان الصحراويين. الهدف من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو تحديد مسؤولية الدولة التي ترتكب الانتهاكات، وفي هذه الحالة، الدولة المغربية. لذلك، فإن الاستراتيجيات المقترحة تركز على كيفية رفع الشكاوى ضد المغرب أمام الهيئات الدولية.

تحديد المسؤولية الدولية للمغرب عن الجرائم المرتكبة لا يعني إضفاء الشرعية على وضع الاحتلال. ينصُّ القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه يجب على الدول حماية الأشخاص الخاضعين "لولايتها". يشمل مفهوم "الولاية" هنا الحالات التي تمارس فيها أي سلطة أو سيطرة فعلية على إقليم معين، بغض النظر عما إذا كانت هذه السلطة أو السيطرة تمارس وفقًا للقانون الدولي، أو بعبارة أخرى، فإن مسألةَ شرعية احتلال الإقليم مستقلةٌ ومنعزلة عن مسؤولية المغرب الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.
إنّ عملية التحقيق في مدى تأثير الانتهاكات والادعاء ضد المغرب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تناولها هذا الدليل ليست إلا جزء من استراتيجية الضغط الدولي الذي يمكن للمنظمات الصحراوية أن تقوم به. إنّ أنشطة الضغط السياسي في إطار الجمعية العامة أو مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وأنشطة الضغط والتنديد في مجلات أخرى ذات الصلة، مثل الوضع القانوني للصحراء الغربية، وتطبيق مسار تصفية الاستعمار و/أو إنها قانون الاحتلال، ومسؤولية إسبانيا، ستكمل الجهود المفصلة في هذا الدليل.

1. توثيق حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي

تهدف عملية التوثيق إلى جمع البيانات المتعلقة بحالات انتهاكات حقوق الإنسان. تبدأ مراحل عملية التوثيق في اللحظة التي يتم فيها لفت انتباه المنظمة إلى الحدث وتصل إلى غاية أن ترى الأخيرة أنها جمعت كل المعلومات اللازمة المتعلقة بالقضية، وفقًا لأهدافها.

يجب التمييز بين **المرحلة الأولية**، والتي سوف تسمح للمنظمة بالحصول على العناصر اللازمة لاتخاذ قرار بشأن توثيق الحالة أم لا. و**مرحلة التوثيق** نفسها.

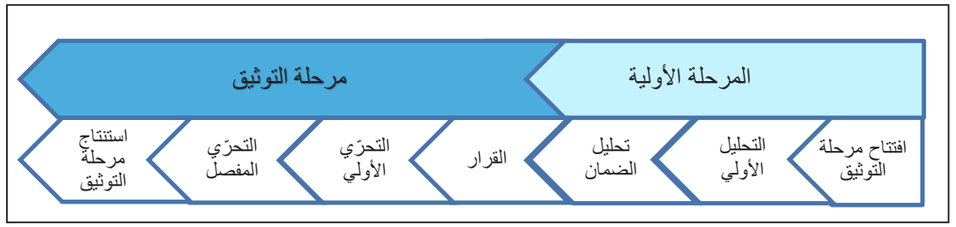

1.1 الشروع في مرحلة التوثيق

يتم الشروع في مرحلة التوثيق عندما يتم ابلاغ المنظمة بالقضية. في كثير من الأحيان، يحدث ذلك عندما يبلغ شخص ما (منظمة غير حكومية، محام، وما إلى ذلك) المنظمة بالقضية أو عندما تظهر القضية في الصحافة. انطلاقاً من هذه اللحظة، يجب تسجيل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضية في نظام المعلومات (لمعرفة التفاصيل أنظر أدناه).

كخطوة أولى، يجب على المؤسسة تحديد **الغرض من التوثيق**. إنّ هذه الخطوة حاسمة في نجاح التوثيق وفي الإدارة المثلى للموارد. سيحدد الهدف درجة التفاصيل الضرورية، وبالتالي الإجراءات التي يتعين تنفيذها.

الأهداف التقليدية	
الهدف	**نوع التوثيق**
رفع تقرير للهيئات الدولية	تُعطى الأولوية لجمع البيانات الإحصائية. يعدّ من الضروري منذ البداية تحديد البيانات الإحصائية التي يُرغب في جمعها للتأكد من طرح الأسئلة ذات الصلة أثناء المقابلات. الغرض هو توثيق عدد كبير من الحالات، ولكن بشكل سطحي.
رفع شكوى بهذه القضية أمام السلطات المغربية	يتم إعطاء الأولوية لعدد محدود من الحالات، التي يتم توثيقها بتعمق ودقة. يتم التركيز على جمع المعلومات والبيانات حول مرتكب الجريمة، والأدلة التي تثبت مسؤوليته في دعوى جنائية وفقاً للتشريع المغربي (مع احترام التشريعات المعمول بها بشأن التراخيص لجمع الأدلة).
رفع شكوى بهذه القضية أمام الهيئات الدولية	يتم إعطاء الأولوية لعدد محدود من الحالات، التي يتم توثيقها بتعمق ودقة. يتم التركيز على جمع المعلومات والبيانات حول الضحية، وعن العواقب الناجمة عن الانتهاك على الضحية، وكيف تورطت الدولة في الوقائع و/أو في عدم وضع الآليات الفعالة للحد منها.

2.1 التحليل الأولي

بعد تحديد الهدف من التوثيق وبعد الشروع في العملية المناسبة، ينبغي إجراء تحليل أولي بشأن المسائل القانونية، وكذلك حول قدرة المنظمة نفسها على مواصلة العملية.

كيف نتحقق مما إذا كانت القضية تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي؟

أولاً، من الضروري تحليل ما إذا كانت القضية تفي بتعاريف **الاختفاء القسري** و**الاحتجاز التعسفي**.

هل هي حالة اختفاء قسري؟

تكون القضية قضية اختفاء قسري بموجب القانون الدولي إذا كانت الإجابة على جميع الأسئلة التالية بالإيجاب:

- هل تم حرمان الشخص المحجوز من الحرية بالقوة أي ضد إرادته؟
- هل تورط أي موظف دولة في حرمانه من الحرية، سواء بشكل مباشر أو بإعطاء الأوامر، أو بمجرد الموافقة على الحرمان من الحرية من قبل الجهات الفاعلة الأخرى (الميليشيات، الجماعات المسلحة، إلخ)؟
- هل ترفض أي سلطة معينة الاعتراف بالحرمان من الحرية و/أو ترفض إعطاء معلومات عن مصير أو مكان وجود الشخص المفقود؟
- نتيجة لذلك، هل كانت الضحية في وضع لم يستطع فيه التمتع بضمانات حماية القانون؟

هل هي حالة احتجاز تعسفي؟

تكون القضيةُ قضية احتجاز التعسفي بموجب القانون الدولي إذا تم الإجابة على **أحد الأسئلة** التالية على الأقل بالإيجاب:

- هل تم احتجاز الشخص دون التذرع بأي مبرر قانوني (على سبيل المثال، إذا قضى شخص ما الحكم الصادر في حقه ولا يزال محتجزًا)؟
- هل تم إلقاء القبض على الشخص نتيجة لممارسة حقوقه وحرياته الأساسية (على سبيل المثال، حرية الرأي أو تكوين الجمعيات)؟
- هل تم احتجاز الشخص في سياق محاكمة يمكن اعتبارها غير عادلة أو منحازة (على سبيل المثال، إذا كان القضاة غير محايدين وغير مستقلين، أو إذا تم تطبيق قانون جنائي بأثر رجعي، أو عند عدم احترام الضمانات الإجرائية للمتهم)؟
- هل الشخص المحتجز طالب لجوء أو مهاجر أو لاجئ، وهل الاحتجاز بحكم قرار إداري، ومطوّل ولا يسمح للمحتجز بالطعن في هذا القرار؟
- هل تم الاحتجاز لأسباب تمييزية: بسبب مكان المولد أو الجنسية الأصلية، أو على أساس عرقي أو اجتماعي، أو لغوي، أو ديني، أو نظرا للوضع الاقتصادي، أو على أساس الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو على أساس النوع الجنسي، أو بسبب الميول الجنسي، أو الإعاقة أو غير ذلك من الظروف؟

ثانياً، من الضروري إثبات ما إذا كانت الدولة تتحمل المسؤولية في القضية المعنية.

هل الدولة مسؤولة؟

تكون الدولة مسؤولة إذا ما تمت الإجابة على أحد الأسئلة التالية على الأقل بإيجاب:

- هل تورط موظف أو موظفون للدولة (من الشرطة، أو الجيش، إلخ) بشكل مباشر في الحرمان من الحرية؟ على سبيل المثال، هل كان موظفو الدولة هم الذين اعتقلوا الشخص المفقود؟ هل شوهد الشخص المفقود آخر مرة في منشآت قوات أمن الدولة؟
- هل تورط موظفو الدولة بشكل غير مباشر في الحرمان من الحرية؟ على سبيل المثال، هل كان موظفو الدولة هم الذين أمروا بالحرمان من الحرية؟ هل كانت الجهات الفاعلة الخاصة (المليشيات، الجماعات المسلحة، إلخ) هي التي حرمت الشخص من الحرية، ولكن بموافقة و/أو رضا سلطات الدولة؟
- على الرغم من شكاوى الضحية، لم تحقق أي هيئة حكومية في القضية؟ هل ما زال مرتكبو الانتهاكات لم يحاكموا ولم يعاقبوا بالشكل المناسب؟
- هل واجه الضحايا أو عائلاتهم عوائق أمام الحصول على تعويضات (على سبيل المثال، على تعويض مالي) عن الأضرار التي لحقت بهم؟

هل ستكون المنظمة قادرة على توثيق القضية؟

بعد التحقق من تلبية المتطلبات القانونية، يجب على المنظمات تقييم ما إذا كانت لديها الموارد اللازمة للقيام بمهمة التوثيق بطريقة مهنية. إذا خلصت إحدى المنظمات إلى أنها لا تملك الموارد اللازمة لإكمال عملية التوثيق، فمن الأفضل عدم البدء.

هل تتوفر المنظمة على الموارد اللازمة لمتابعة القضية بالشكل المناسب؟

- هل ستكون المنظمة قادرة على شرح حدود تفويضها للضحية وعلى الإدارة السليمة لما تتوقعه منها الضحية؟
- هل لدى المنظمة موارد بشرية كافية لإكمال عملية التوثيق، مع مراعاة أن الأمر قد يستغرق عدة أشهر؟
- هل لدى المنظمة فريق متعدد التخصصات، أو روابط تعاون مع منظمات أخرى يمكن أن تحيل إليها القضية إذا كان لدى الأشخاص المعنيين احتياجات لا تستطيع المنظمة تغطيتها (على سبيل المثال، العناية الطبية أو النفسية)؟
- كم من شخص لدى المنظمة للعمل في القضية؟
- كم من قضية يمكن أن يتكلف بها كل شخص في المنظمة؟ كم عدد الالتزامات الإضافية التي يتحملها كل الشخص وما مقدار الوقت الذي يمكنه تكريسه لمرحلة التوثيق، مع مراعاة الأحداث غير المتوقعة التي قد تنشأ؟
- هل سيتطلب توثيق القضية القيام بأي سفر؟ كم من سفر سيقوم به وكم عدد الأيام التي سيستغرق كل سفر؟ هل لدى الأشخاص الذين يعملون في المنظمة ما يكفي من الوقت للسفر؟ هل لدى المنظمة موارد لتغطية تكاليف السفر؟
- هل تتوفر المنظمة على الموارد المادية اللازمة لتغطية النفقات التي قد تنجم عن العناية بالضحية وتوثيق القضية (النقل، والتكنولوجيا، والمكتب، إلخ)؟

3.1 تحليل الاجراءات الأمنية

قبل البدء

يجب على المؤسسات اعتماد بروتوكول أمني، والذي ينبغي أن يتضمن، على الأقل، ما يلي:

- مبادئ توجيهية لتحديد المخاطر
- استمارة لتحليل المخاطر
- سياسة إدارة المخاطر برفقة استمارة للخطط الأمنية
- اتخاذ قرار بشأن نسبة المخاطر التي تستعد المنظمة لتحملها

والخطوة التالية هي إعداد تحليل للإجراءات الأمنية لتحديد ما إذا كان يمكن القيام بتوثيق القضية دون المساس بأمن أي من الأشخاص المشاركين في عملية التوثيق: الضحية والشهود والمصادر والأشخاص الذين يعملون في المنظمة التي تقوم بتوثيق القضية أو أفراد عائلاتهم أو المنظمة نفسها (السمعة والمكاتب وما إلى ذلك).

إنّ إعداد بروتوكول أمني وما يليه من تحليل المخاطر وسياسة إدارة المخاطر مواضيعٌ لا يتسع المجال لتغطيتها على الموجه المطلوب في هذا الدليل. على الرغم من ذلك، نقدم أدناه بعض المعلومات الأساسية، وكذلك قائمة من المراجع للغوص في هذا الموضوع.

تحليل المخاطر

الخطورة = احتمال التهديد *حجم الضرر

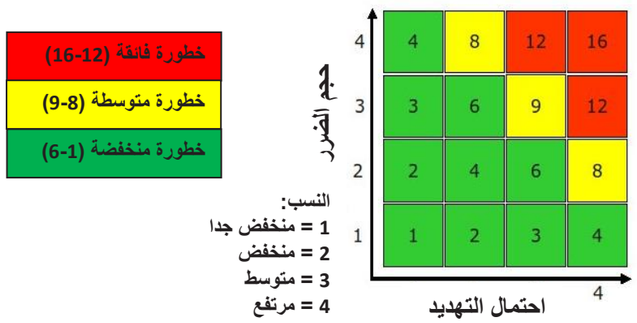

يسمح نظام تحليل المخاطر بتصنيف المخاطر الكلية لحالة ما في نطاق معين، مع مراعاة العوامل التالية فيما يتعلق بكل خطر: إمكانية ظهور خطر معين (من غير المرجح إلى المرجح للغاية)، و مدى خطورة العواقب إذا حدث هذا خطر (من خفيف إلى شديد الخطورة). تقتضي الممارسات الشائعة تصنيف المخاطر الكلية لحالة ما، بناءً على متوسط تحليل المخاطر الفردية، من 0 إلى 16.

على سبيل المثال، قد يكون خطر مصادرة السلطات للهاتف المحمول لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان مرجحًا للغاية في سياقات معينة؛ إذا تم اتخاذ الاحتياطات المناسبة ولم يتم تخزين المعلومات السرية على هذا الهاتف، فقد لا تكون العواقب خطيرة للغاية. على العكس من ذلك، قد يكون خطر التعرض للتعذيب نتيجة للنشاط الحقوقي غير مرجح، ولكن عواقبه تكون وخيمة.

يجب أن يتضمن البروتوكول الأمني قرارَ المنظمة بشأن نسبة الخطورة التي ترغب في تحملها. على سبيل المثال، قد تقرر إحدى المنظمات أنها ستعمل فقط على قضايا منخفضة الخطورة، لأنها ترى أنها لا تملك الموارد اللازمة للاستجابة لحالات الخطورة المتوسطة أو المرتفعة للغاية. ومع ذلك، قد تكون سياسة منظمة أخرى هي العمل على قضايا متوسطة أو حتى عالية الخطورة، شريطة اتخاذ تدابير وقائية محددة وتوفير الموارد اللازمة للتصدي للأزمات.

على الرغم من أن البروتوكول الأمني سيقدم إرشادات عامة حول مستوى المخاطرة التي يمكن أن تتحملها المنظمة، إلا أنه لا يزال من الضروري اتخاذ قرار معين فيما يتعلق بكل حالة من الحالات.

يجب أن يوفر البروتوكول الأمني أيضًا إرشادات حول التدابير الواجب اتخاذها للتخفيف من المخاطر المحددة وكيفية التصرف في حالة حدوث المخاطر. تُعرف هذه السلسلة من التدابير باسم "الخطة الأمنية".

الموارد في المجال الأمني	
مدافعو الجبهة الأمامية ("فرونت لاين ديفندرز")، دليل الأمن: خطوات عملية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر[2]	دليل شامل للغاية حول أمن المدافعين عن حقوق الإنسان. يتضمن توضيحات حول تقييم المخاطر والتهديدات، وإنشاء خطط أمنية. يمكن الاطلاع على هذا الدليل باللغة الإسبانية والإنجليزية والفرنسية والعربية، من بين لغات أخرى.
مدافعو الجبهة الأمامية ("فرونت لاين ديفندرز")، دفتر العمل[3]	يحتوي الدفتر على تمرينات عملية يمكن للمنظمات القيام بها لتطوير بروتوكولها الأمني. يمكن الاطلاع عليه باللغة الإسبانية والإنجليزية والفرنسية والعربية، من بين لغات أخرى.
الحماية الدولية ("بروتكشن انترناشيونال")، دليل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[4]	دليل شامل ودقيق للغاية بشأن جميع القضايا المتعلقة بأمن المدافعين عن حقوق الإنسان. يمكن الاطلاع عليه باللغة الإسبانية والإنجليزية والفرنسية والعربية، من بين لغات أخرى.
الإحاطة المفتوحة ("أوبنين بريفين")، أداة لتقييم المخاطر[5]	أداة مفيدة للغاية لإجراء تحليل المخاطر. عند الإجابة على بعض الأسئلة في مستند Excel ، فإنها تحسب تلقائيًا مستوى المخاطرة. تركز هذه الأداة بشكل أساسي على بعثات التوثيق. وهي متوفرة فقط باللغة الإنجليزية.
الأمن الشمولي ("هولستِك سيكوريتي")، دليل استراتيجي للمدافعين عن حقوق الإنسان[6]	دليل يقدم نظرة أوسع لمفهوم الأمن، بما في ذلك رفاه المدافعين عن حقوق الإنسان وأن إدراك المخاطر غالبًا ما يكون نسبي يتغير من شخص إلى آخر. متوفرٌ فقط باللغة الإنجليزية.

[2] متوفر في: <https://www.frontlinedefenders.org/en/resource-publication/protection-manual-human-rights-defenders-0>

[3] متوفر في: <https://www.frontlinedefenders.org/en/resource-publication/workbook-security-practical-steps-human-rights-defenders-risk>

[4] متوفر في: <https://www.protectionintemational.org/es/manuales-de-proteccion/nuevo-manual-de-proteccion-para-defensoresas-de-derechos-humanos>

[5] متوفر في: <https://www.openbriefing.org/resources/security-risk-assessment-tool/>

[6] متوفر في: <https://holistic-security.tacticaltech.org/ckeditor_assets/attachments/62/hs_complete_lores.pdf>

4.1 اتخاذ القرار بشأن الخطوات الموالية

استنادًا إلى الإجابات التي تم الحصول عليها من أسئلة التحليل الأولي والتحليل الأمني، سيكون للمنظمة جميع العناصر اللازمة لتقرير ما إذا كانت ستمضي قدماً في توثيق القضية أم لا. عند هذه النقطة تستكمل المرحلة الأولية.

إذا قررت المنظمة أنها ستعمل على القضية، فإن "وضع" القضية في نظام المعلومات الخاص بها ستتغير من "المرحلة الأولية" إلى "مرحلة التوثيق".

يمكن اتخاذ القرار وفقًا للمخطط التالي:

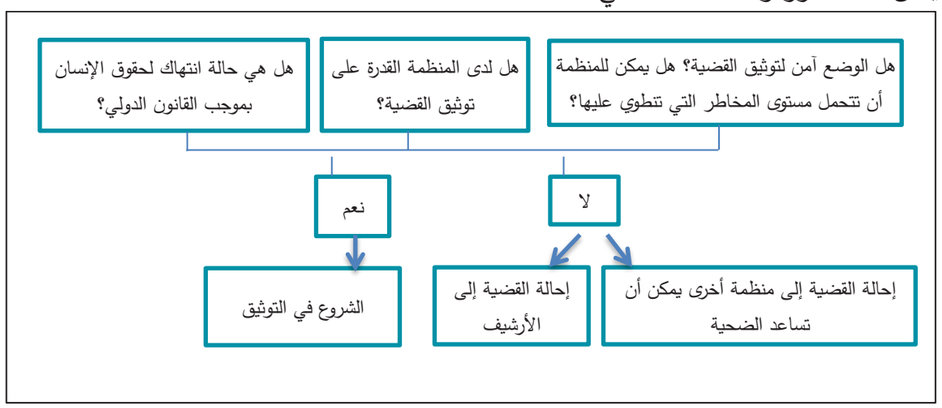

اعتبارًا من هذه اللحظة، يجب تسجيل كل إجراء تتخذه المنظمة فيما يتعلق بالقضية في نظام المعلومات الخاص بها. البيانات المراد تسجيلها هي كما يلي:

البيانات التي يتعين تسجيلها في كل إجراء توثيق

- تاريخ ووقت العمل.
- موظف أو موظفو المنظمة الذين يقومون بالعمل ومناصبهم في المنظمة.
- النشاط: مكالمة هاتفية، زيارة، اجتماع أو محادثة، مقابلة للتوثيق، تسجيل طلب إلى السلطات.
- الأشخاص المعنيون بالأمر:
  - الاسم واللقب
  - الدور:
    - ضحية،
    - المصدر (شخص يقدم معلومات، مثل الشاهد أو الجاني نفسه)، أو
    - المتدخل (شخص له بعض التأثير على القضية، على سبيل المثال، المَحاكم والأطباء الذين يقدمون تقريرًا طبيًا، والمنظمات التي تقدم المساعدة النفسية والاجتماعية، وما إلى ذلك)
- ملخص النشاط: وصف واقعي لما تم القيام به.
- التعليقات: ملاحظات الشخص الذي قام بالنشاط، والتعليقات الداخلية، والتأملات.
- مهام المتابعة: كلما لزم الأمر، مع التاريخ والشخص المسؤول.

5.1 التحقيق الأولي

بعد اتخاذ قرار توثيق القضية، تبدأ مرحلة التوثيق (أو "التحقيق") نفسها. أولاً، يجب إجراء تحقيق أولي على مرحلتين:

جمع المعلومات الأساسية

أولاً، سيتم الحصول على المعلومات الأساسية للقضية من الشخص الذي ذكر الحقيقة للمنظمة (في كثير من الأحيان، الضحية نفسها أو أقاربه). للقيام بذلك، ينبغي مقابلة الشخص وطرح بعض الأسئلة عليه. ومع ذلك، لن يكون هذا الاجتماع شاملاً ولن يهدف إلى الحصول على جميع التفاصيل المتاحة في القضية. من المهم أن تشرح للشخص أن مقابلة مفصلة ستتم لاحقًا، حيث ستتاح له/لها الفرصة لتقديم جميع المعلومات التي يراها مناسبة.

المعلومات الأساسية التي ينبغي جمعها في المرحلة الأولية

- معلومات شخصية عن الضحية:
  - الاسم واللقب
  - العمر
  - المهنة
  - الجنسية
  - العنوان (دائم ومؤقت، إذا كان ذلك مناسبًا)
- إذا كان الشخص الذي أبلغ عن القضية ليس هو الضحية، فما هي علاقتهما
- معلومات الاتصال: رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، أو غير ذلك (واتساب، شبكات التواصل الاجتماعية)
- معلومات حول الحادث:
  - المكان
  - التاريخ والتوقيت
  - نوع الانتهاك / الجريمة
  - حقائق أساسية عن الحادث (فقرة أو فقرتان)
- معلومات حول الجاني المزعوم: الاسم، الوظيفة، المؤسسة، العلاقة بالضحية، إلخ.
- التدابير التي اتخذها الضحية أو أقاربه للبحث عن العدالة.
- المصادر المحتملة، شخصية كانت أو وثائقية (الشهود، المقالات الصحفية، الوثائق القضائية، إلخ).
- المشاركون السابقون: من الذي تدخل في القضية؟ منظمات أخرى، أطباء، محامون، إلخ؟

التحقيق الخاص

بعد معرفة الحقائق الأساسية للحادث، يجب جمع كل المعلومات المتعلقة بالحالة المتاحة للجمهور. ستقوم المنظمة بجمع المعلومات التي يمكن الوصول إليها دون الكشف علنًا عن أنها تعمل على القضية.

في يومنا هذا، يمكن الاطلاع على معظم هذه المعلومات على الإنترنت، ولكن يمكنك أيضًا الانتقال إلى الأرشيفات والمكتبات ومكتبات الصحف وغيرها. لإجراء البحوث على الإنترنت، هناك عدد من التقنيات (بحث

مفتوح المصدر أو تقنيات استخبارات مفتوحة المصدر –open source intelligence techniques) تسمح بتحديد موقع المعلومات التي لا يعرفها المستخدم العادي وكيفية الوصول إليها وتفسيرها. في حين أن هذا المجال له إمكانات كبيرة، فإنه يضيف أيضًا عددًا من المخاطر. لا ينبغي بذل أي محاولة لإجراء تحقيقات إلا إذا ما تم اعتماد تدابير الأمن الرقمي المناسب مسبقًا، خاصةً إذا كان الجاني قيد التحقيق.

المعلومات المتاحة للجمهور

- مقالات صحفية
- تقارير لمنظمات أخرى
- تقارير السلطات الوطنية
- تقارير الأمم المتحدة
- الكتب
- المعلومات على الإنترنت: الشبكات الاجتماعية، ومستخدمو التطبيقات، إلخ.

6.1 خطة التوثيق

بعد الحصول على المعلومات الأساسية للحادث وجمع المعلومات المتوفرة دون الاضطرار إلى الكشف علنًا عن تورط المنظمة في القضية، فقد حان الوقت لتصميم استراتيجية التحقيق التفصيلية في **خطة التوثيق**. تعتمد الاستراتيجية على الهدف النهائي من التوثيق، والتي سيتم تحديدها في المرحلة الأولية.

خطة التوثيق، المعروفة أيضًا باسم خطة التحقيق، هي أداة حية. في البداية، يتم إعداده بأكثر تفصيل ممكن لتحديد الخطوات الواجب اتباعها والوقت والموارد اللازمة. بعد الشروع في عملية التوثيق، من المحتمل أن يتم تحديد خطوات إضافية يجب اتخاذها للحصول على عملية توثيق فعالة وكاملة. المرونة والتكيف مع الاحتياجات التي تنشأ هي مفتاح نجاح التوثيق.

خطة بحث نموذجية

الخطوات التي يجب اتخاذها	التاريخ النهائي	الشخص المسؤول	الموظفون المكلفون بالدعم	الموارد اللازمة
----------	----------	----------	----------	----------

يعدّ التوثيق وسيلة لجمع البيانات من المصادر. يمكن أن تكون المصادر أشخاصًا أو مستندات.

الناس كمصادر

عند استخدام الناس كمصادر، قد لا نتوفر على المعلومات بشكل مكتوب، لأنّ هذه المعلومات توجد فقط في أذهان الناس. في هذه الحالة، يجب إجراء أنشطة لجمع المعلومات وإنتاج مستندات مكتوبة. هذه الأنشطة عادة ما تكون مقابلات أو استطلاعات. من خلالهم، يتم تحويل المعلومات إلى مستندات مكتوبة، وبهذا نحصل على "المستندات الأولية".

ينبغي التمييز بين:

- **مصادر مباشرة:** الضحايا والجناة والشهود
- **شهادات الاستماع:** مقدمة من أشخاص لم يكونوا حاضرين في وقت ومكان الأحداث.

الوثائق كمصدر

تعدّ الوثائق شهادةً مادية واقعة معينة. فيما يلي، نقدم بعض التصنيفات المحتملة لأنواع الوثائق والمستندات. هذا التصنيف مهم لأنه يوفر أمثلة لأنواع الوثائق التي يمكن البحث فيها. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون التصنيف ذا صلة باستخدام الوثائق كدليل أمام المؤسسات القضائية. في نظام تخزين المعلومات، يجب على المؤسسات تصنيف كل وثيقة باستخدام جميع الفئات.

على حد صيغة المستند أو الوثيقة:

- **وثائق نصية:** لغة مكتوبة
- **وثائق صوتية:** تسجيل صوتي
- **وثائق سمعية بصرية:** الصوت والصورة
- **وثائق فوتوغرافية:** صور

اعتمادًا على نوع المعلومات التي توفرها المستندات حول القضية، يمكن التمييز بينها:

- **المستندات الأولية:** تحتوي على معلومات مباشرة بالطريقة التي أدلى بها المصدر الأصلي. على سبيل المثال، تصريحات أدلي بها بعد القسم، ومحضر المحادثات والمقابلات، والرسائل، والخرائط المرسومة باليد، والمخطوطات أو أي مستند آخر في شكله الأصلي.
- **المستندات الثانوية:** تلك التي يعتمد إنتاجها على تحليل المستندات الأولية. على سبيل المثال، مقال نُشر في الصحافة، تقرير لباحث، كتاب، تقرير للأمم المتحدة.

اعتمادًا على من يقوم بإصدار المستند، يمكن التمييز بين:

- **الوثائق الرسمية:** صادرة أو مصرح بها من قبل مسؤول عام مختص. على سبيل المثال، القرارات القضائية، تقارير الأمم المتحدة.
- **الوثائق العامة:** دون أن تكون رسمية، فهي في متناول الجمهور. على سبيل المثال، تقارير المنظمات غير الحكومية والمقالات الصحفية.
- **المستندات الخاصة:** منجزة من طرق الأفراد، والتي لم يتدخل فيها موظف عمومي ولا يمكن الوصول إليها علنًا. على سبيل المثال، الشهادات الطبية، الصور التي التقطتها منظمة غير حكومية.

على الرغم من أنه ليس تصنيفًا لأنواع المستندات، إلا أنه يتعين على المؤسسات أن تأخذ في الاعتبار الوضع الحالي للوثائق التي تنوي الحصول عليها:

- **المستندات المتوفرة بالفعل:** في هذه الحالة، ستكون مهمة المنظمة هي الوصول إليها. على سبيل المثال، المقالات الصحفية التي تم نشرها.
- **المستندات التي تريد المنظمة انجازها:** إنها وثائق سيتم إنشاؤها بناءً على طلب المنظمة وكجزء من عملية التوثيق. على سبيل المثال، إذا تم التقاط صور فوتوغرافية أثناء التوثيق من مكان الحادث، أو إذا كانت هناك رغبة في إجراء مقابلات ونقلها إلى المكتوب، أو في حالة طلب شهادات من السلطات، أو عندما يتم إصدار تقارير طبية بعد الفحص.

تذكير

يجب تسجيل كل خطوة يتم اتخاذها في نظام المعلومات الخاص بالمنظمة. لا تسجل نتيجة النشاط فحسب (على سبيل المثال، ليس فقط ملاحظات المقابلة) بل وأيضًا الإجراء نفسه (من أجرى المقابلة، ومتى، وأين، وما إلى ذلك).

بمجرد تحديد جميع الشهادات والوثائق والمواد الأخرى التي سيتم جمعها، سيكون من الضروري تحديد كيفية جمعها. لهذا الغرض ، فإن الأنشطة التي تؤدي إلى الحصول على الوثائق هي المقابلات ، وفحص العين ، وجمع وإنتاج الوثائق.

فيما يلي أنواع الأنشطة التي يمكن تنفيذها كجزء من عملية التوثيق. لا نقدمها بترتيب معين، وإنما يجب على الشخص الذي يقوم بالتوثيق أن يقرر الخطوة التي يجب اتخاذها أولاً وفقًا لخصائص كل قضية.

7.1 المقابلات

تعد المقابلات أكثر أشكال البحوث شيوعًا للحصول على معلومات من مصادر معينة.

المبادئ الأساسية للمقابلة التي يجب احترامها في جميع الأوقات هي:

- **لا تسبب أي ضرر:** إن إجراء مقابلة يجب ألا يكون ضارًا للشخص الذي تمت مقابلته. يجب ألا يتم التوثيق من خلال المقابلات على حساب صحة الأشخاص المعنيين سواء الجسدية أو العقلية أو العاطفية. تجنُّبُ إعادة الصدمات النفسية للضحايا أثناء مقابلة التوثيق هو مسؤولية أخلاقية أساسية لمن يجرى المقابلة.
- **احترام المهمة:** يجب أن يوضح القائم بإجراء المقابلة رسالةَ وغرضَ منظمته ومهنته وطبيعة الأنشطة المنفذة. يجب أن تتأكد من أن الشخص الذي تجري مقابلته يفهم حدود مهمتك ونوع الدعم الذي يمكنك تقديمه له. وبالمثل، يجب ألا تتجاوز حدود صلاحياتك المهنية. على سبيل المثال، لا تحاول تقديم الدعم النفسي إذا لم تكن مدرّبًا على القيام بذلك ولا تقدم أبدًا تعويضًا ماليًا، حيث قد يعرض ذلك مصداقية الشهادة للخطر.
- **السرية:** يجب أن تعامل جميع المعلومات التي تم جمعها بسرية تامة. لا ينبغي ذكر أي شخص (بما في ذلك أشخاص آخرين معنيين من منظمتك) إلا إذا حصلت على موافقة صريحة.
- **الحياد:** يجب على القائم بإجراء المقابلة تجنب إصدار أحكام أو آراء، سواء فيما يتعلق بالقضايا السياسية، أو تصرفات الأشخاص المعنيين بالقضية، أو أي عنصر سياقي آخر.

فيما يلي الإجراءات الواجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل عملية المقابلة:

حدِّد مَن الذي ستجرى معه المقابلة

الخطوة الأولى هي تحديد مَن تريد مقابلته، والتمييز بين مَن هم المصدر و مَن المشاركون:

– المصدر:

- مباشر: أولئك الذين يعرفون القضية لأنهم كانوا حاضرين في وقت ومكان الأحداث.

○ غير المباشر: أولئك الذين يعرفون القضية لأنهم سمعوا معلومات عنها.

– المشاركون:

○ أولئك الذين تصرفوا في القضية، وكان لهم بعض التأثير عليها. على سبيل المثال، المحامون والأطباء والخبراء أو السلطات مثل موظفي السجون والشرطة والسياسيين والبرلمانيين والقضاة والحكومات المحلية والمشرحات والمستشفيات.

قبل المقابلة

- **تحديد مَن الذي ستجرى مقابلته والاتصال به.** من الضروري إعلام الشخص مسبقاً بالغرض من المقابلة وتقديم نفسك والتعريف بالمنظمة.
- **جدولة المقابلة.** يجب تجنب المقابلات المرتجلة، لأنها لا تسمح لمَن تجري مقابلته بالتهيؤ العقلي لها. إذا قام القائم بإجراء المقابلة بتحديد موعد لإجراء مقابلة ثانية، فيجب عليه ترك ما يكفي من الوقت بينهما لإتاحة مجال للتصرف وليتمكن من تدوين الملاحظات مباشرة بعد كل مقابلة.
- **تنسيق جميع الجوانب اللوجستية.** ينبغي على القائم بإجراء المقابلة التأكد من أن لديه مكانًا آمنًا وهادئًا ومحايدًا، مع إمكانية الوصول إلى دورات المياه وتوفر الماء للشرب وما يكفي من الضوء.
- **مراجعة المعلومات المتاحة.** تعدّ مراجعةُ المعلومات التي تم الحصول عليها خلال المرحلة الأولية وغيرها من المعلومات التي تمكنتَ من الحصول عليها في هذه الأثناء خطوةً أساسيةً في إعداد المقابلة. يجب ألا يضطر الشخص المستجوَب أبدًا إلى شرح الأمور المتعلقة بالمعارف العامة للقائم بإجراء المقابلة.
- **قم بإعداد قائمة تحتوي على الأفكار والمعلومات التي تريد جمعها خلال المقابلة.** إنّ قائمة لن تحدد هيكل المقابلة، وإنّما تكون بمثابة أداة عمل تتيح للقائم على المقابلة بتحديد المعلومات التي يحصل عليها خلال سيرورة المقابلة وستسمح له بطرح أسئلة معينة للحصول على المعلومات المفقودة.
- **حضّر الأسئلة.** لا ينبغي بالضرورة اتباع قائمة الأسئلة بالترتيب الذي تم إعدادها به، ولكنها ستضمن صياغة الأسئلة بشكل صحيح.

كيف تطرح الأسئلة بالشكل الصحيح؟

- **أسئلة مفتوحة:** يجب أن تسمح للشخص بشرح المعلومات بطريقته وتعبيره الخاص. يجب ألا تكون الإجابة "نعم" أو "لا."
  - هل تعرضت للتعذيب عندما تم احتجازك؟ **(هذا السؤال غير سليم)**
  - كيف عوملت أثناء الاحتجاز؟ **(هذه هي الطريقة الصحيحة)**
- **أسئلة لا تبيح بالجواب:** يجب ألا تتضمن استجابة في صياغتها.
  - هل صحيح أن الشخص الذي قبض عليك كان يرتدي زياً رسمياً؟ **(غير سليم)**
  - ماذا كان يرتدي الشخص الذي اعتقلك من لباس؟ **(صحيح)**
- **خالية من الأحكام أو الآراء:** يجب ألا تصدر أحكام أو آراء خلال المقابلة.
  - ألا تعتقد أنه بسلوكك وتصرفك كنت تستفز السلطات لإلقاء القبض عليك؟ **(غير سليم)**
  - ما رأيك فيما كان سبب اعتقالك؟ **(صحيح)**

- **تقرير كيف سيتم توثيق المقابلة** (عبر الفيديو، صوتيا، من خلال تدوين الملاحظات)، وفقًا للموارد البشرية والتقنية لكل مؤسسة.

خلال المقابلة

- الإعداد: إن قضاء بعض الوقت للتأكد من أن لديك كل ما تحتاجه أمر بالغ الأهمية.
- **الحصول على الموافقة الواعية:** تتضمن الموافقة المستنيرة أو الواعية تقديم نفسك وتقديم المنظمة، مع ذِكر الغرض من المقابلة وسياسة معالجة المعلومات التي سيدلي بها المستجوَب، وشرح قواعد وحدود السرية وشرح كيفية توثيق المقابلة. يجب أن يُسأل المستجوَب عما إذا كان يفهم هذه الأمور وما إذا كان يوافق عليها. يجب دائمًا توثيق الموافقة المستنيرة، سواء كتابيًا أو بالفيديو أو صوتياً.
- **البدء في توثيق المقابلة:** إذا كان القائم بإجراء المقابلة سيسجلها صوتيا أو بالفيديو، يجب عليه أن يشغل المسجل فقط في هذا الوقت. إذا كان ينوي تدوين الملاحظات، فمن الضروري أن يكون هناك شخص آخر حاضراً أثناء المقابلة. لا ينبغي أن يقوم الشخص نفسه بوظائف تدوين الملاحظات وإجراء المقابلة (إجراء المحادثة، وطرح الأسئلة، والحفاظ على التواصل البصري مع المستجوَب).
- **طرح أسئلة مفتوحة** مثل: "ماذا حدث؟ هل يمكن أن تخبرني بتفاصيل الحادث؟" يجب أن تبدأ المقابلةُ دائمًا بسردٍ مستمر للقصة من قبل الشخص المستجوَب. من المحتمل أن تكون هذه القصة غير منظمة، وأن يكون هناك تناقضات أو إضافات لا صلة لها بالمقابلة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه من الضروري السماح للشخص بالتحدث أولاً، دون انقطاع، بحيث يشعر الشخص أنه قادر على التعبير عن نفسه بحرية. خلال سرده، سيكون لدى القائم بإجراء المقابلة قائمة محاور وأفكار أمامه حتى يتمكن من تمييز المعلومات عند ذكرها.
- **طرح أسئلة محددة.** بعد الرواية المفتوحة وغير المنظمة، يمكن للقائم بإجراء المقابلة أن يطلب توضيحا ويطرح أسئلة إضافية حول العناصر التي لم تكن واضحة مبدئياً، والتي قد تبدو متناقضة، أو لم تذكر إلى حد ذاك الوقت.
- **اسأل عما إذا كان لدى الشخص شيء ينوي اضافته.** عند نهاية المقابلة، يجب أن يشعر الشخص الذي تمت مقابلته بأنه قد أتيحت له الفرصة لنقل جميع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بالقضية.

سلوك الباحث أثناء المقابلة

- **الاستماع النشط والتواصل البصري:** يجب على الشخص الذي يجري مقابلته الاهتمام الكامل بالشخص الذي يتحدث. تعدّ إضافة تأكيدات أو أسئلة صغيرة أو إعادة صياغة ما يقوله المستجوَب والحفاظ على التواصل البصري من أساليب الاستماع النشطة الجيدة.
- **التعاطف:** لا سيما عند إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين عانوا من الصدمة، يجب أن يأخذ القائم بإجراء المقابلة الوقت اللازم لإجراء المقابلة، وأن يتحرك ببطء، ويؤكد أنه يدرك أنه من الصعب تذكر تفاصيل معينة والتحكم في ردود أفعاله العاطفية. ينبغي الابتعاد من المبالغة في الاشفاق على المستجوَب.
- **الحد مما يعيق التركيز:** ينبغي على القائم بإجراء المقابلة إبقاء هاتفه الخلوي بعيدًا وفي وضعية الصمت، والتأكد من أنّ لن يزعجه أحد أثناء المقابلة.

بعد المقابلة

- إذا كان قد دون ملاحظات، فيجب على القائم بإجراء المقابلة مراجعتها فور انتهاء المقابلة وإضافة أي معلومات مهمة لم يتمكن من كتابتها أثناء المقابلة.

- بغض النظر عن كيفية تسجيل المقابلة، ينبغي على القائم بإجراء المقابلة أن يكتب التوضيحات أو التعليقات أو الأفكار التي خطرت أثناء المقابلة.
- الحق المحضر المكتوب للمقابلة أو الملاحظات أو الفيديو أو الصوت في نظام إدارة المعلومات.
- تأكد من جميع المعلومات المقدمة خلال المقابلة.
- قم بإعداد محضر حرفية مكتوب إذا كنت تريد أن يقوم المصدر بتوقيع "بيان" ما.

8.1 الفحص العيني

التفتيش العيني ينطوي على فحص بعض عناصر الجريمة. قد تشمل أنشطة مثل:

موارد لالتقاط الصور ومقاطع الفيديو

منظمة **WITNESS** (شهود عيان) هي منظمة غير حكومية تعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الفيديو. يقدمون على موقعهم على الإنترنت[7] العديد من الموارد المجانية حول كيفية القيام بهذا النوع من التوثيق. معظمها متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية. يسلطون الضوء على أدلة حول كيفية تسجيل الاحتجاجات، وكيفية توثيق أعمال الكراهية التي يتم مشاهدتها، وكيفية تسجيل مقابلات الفيديو، وكيفية تخزين مقاطع الفيديو بحيث يمكن قبولها من قبل المحكمة، إلخ.

- التقاط صور ومقاطع فيديو من مكان الحادث أو من على جسد الضحية. ومع ذلك، لا بد من معرفة التشريعات الوطنية في هذا الصدد، لأنه إن لم يتم ذلك وفقًا للقواعد المعمول بها في البلد، يمكن للسلطات أن تجادل لاحقًا بأنه تم تغيير مسرح الجريمة، مما يترك الاختبار بلا قيمة أمام المحاكم الوطنية.
- المخططات والخرائط والرسوم البيانية ومخططات إعادة بناء مسرح الجريمة، التي يمكن أن تساعد في فهم جوانب معينة لاحقًا من طرف أشخاص لم يكونوا حاضرين.
- جمع الأدلة المادية: على الرغم من أنه يجب ألا يتم ذلك دون إذن من السلطات المختصة.
- اختبارات الطب الشرعي مثل: تحليل الرفات البشرية وعلامات الرصاص واختبارات الدم والفحوص الطبية. ينبغي وصف الاستنتاجات بالتفصيل من قبل الخبراء في تقارير خبرائهم. لا يمكن القيام به إلا بواسطة السلطات المختصة أو بتصريح منها.

9.1 جمع الوثائق الإضافية

جمع المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق تنفيذ خطوات معينة. على سبيل المثال:

- الوثائق القضائية، التي تقتضي الذهاب إلى إدارة عامة من أجل الحصول عليها، ربما مع الضحية و / أو المحامي؛
- وثائق أو ملاحظات يمكن للصحفي الذي غطى القضية تقديمها؛

[7] متوفر في: <https://es.witness.org/recursos/>

- والوثائق والصور أو مقاطع الفيديو التي يمكن أن يقدمها بعض الشهود.

10.1 اختتام مرحلة التوثيق

تختتم مرحلة التوثيق عندما ترى المنظمة أنها حققت الهدف المنشود من عملية التوثيق نفسها. يحدث هذا عادةً عند اكتمال خطة التوثيق الأولية، والخطوات الإضافية التي تعتبر ضرورية خلال هذه المرحلة.

اختتام هذه المرحلة يعني أن المنظمة تتوقف عن السعي للحصول على معلومات حول القضية. ومع ذلك، إذا تم ابلاغ المنظمة بأي معلومة جديدة، يجب تسجيل هذه المعلومة. قد تقرر المنظمة بعد ذلك ما إذا كانت ستعيد فتح القضية، اعتمادًا على نوع المعلومات الواردة.

التزامات المنظمة تجاه الضحية أثناء عملية التوثيق

- ابلاغ الضحية بكل خطوة ذات صلة.
- اطلب موافقتها قبل الادلاء بالمعلومات حول القضية، سواء بشكل عام أو خاص.
- التواصل معها بشكل منتظم ودوري، حتى في حالة عدم وجود أخبار عن القضية.
- تقديم المعلومات عن مرحلة التوثيق التي تمر بها القضية: إذا كنت لا تزال تقوم بمزيد من التحريات، أو إذا كنت قد أنهيت عملية التوثيق، وما هي الآثار المترتبة في كل مرحلة.
- تذكير الضحية بالتزامها بالمشاركة مع المنظمة إذا كانت هناك تغييرات ذات صلة بما يتعلق بالقضية أو بالوضع الشخصي للضحية (على سبيل المثال، تغيير العنوان أو الحالة المدنية، أو في حالة تلقي مكالمة من قبل السلطات).
- دراسة ما إذا كان يمكن نقل الحالة إلى منظمة أخرى توفر نوع الدعم الذي تحتاجه الضحية، على سبيل المثال، الدعم النفسي.

2. منهجة حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي

يجب جمع كل المعلومات المتعلقة بالقضية بشكل منهجي. تتضمن هذه المعلومات:

- جميع المواد التي تم جمعها خلال مرحلة التوثيق،
- جميع الإجراءات التي تقوم بها المنظمة التي توثق القضية والأطراف المعنية الأخرى،
- وأي معلومات إضافية تتعلق بالقضية، حتى وإن ظهرت عندما كانت مرحلة التوثيق قد اختتمت رسميًا.

قبل البدء

يجب تحديد نظام إدارة المعلومات إنشائه قبل البدء في عملية التوثيق.
يجب أن يكون مصحوبًا بدليل خاص بالمستخدمين، بحيث يتمكن جميع أعضاء المنظمة من استخدامه بالطريقة نفسها.

يجب على المنظمات تطبيق نظام لإدارة المعلومات قبل البدء في عملية التوثيق. إنّ طرق نظم إدارة المعلومات عديدة. نظرا إلى خصائص المنظمات الصحراوية، ننصح بما يلي:

- **نظام رقمي:** التقليل من نسخ الوثائق الورقية. يعدّ من الأسهل والأكثر فعالية اتخاذ تدابير أمنية لحماية الملفات الرقمية (التشفير وكلمات المرور وما إلى ذلك) منها من حماية المستندات المادية المخزنة في المكتب، والتي يمكن أن تتعرض للاعتداء أو المصادرة من قبل السلطات.

- **مزودٌ بالتخزين الخارجي والخاص والمشفّر:** لا ينبغي تخزين المستندات على أجهزة كمبيوتر المنظمة، لأن ذلك يجعلها عرضة للمخاطر المادية للهجمات على المكتب. يجب تخزينها على خادم رقمي خارجي أو في خدمة سحابية طالما كانت مشفرة. "دروبوكس"، "وجوجل درايف"، وبوكس والخدمات السحابية المماثلة ليست خيارات جيدة، لأنها جد معرضة للقرصنة. إن "سبايدر أوك" (SpiderOak) و"ساينك" (Sync) تعتبر بدائل جيدة.

يتم الاحتفاظ بالمعلومات المخزنة والمنظمة في قاعدة بيانات. هناك بديلان لإنشاء قاعدة بيانات. يمكن أن تكون قواعد البيانات:

- وثيقة اكسل Excel، يرافقها نظام من المجلدات.
- برنامج معلوماتي لقاعدة بيانات.

وثائق اكسل	برنامج معلوماتي لقواعد البيانات
تكلفة أقل، ولكنه يتطلب أيضًا بعض تكاليف: ترخيص Microsoft Office ، والاشتراك في خدمة تخزين سحابية مشفرة.	تكلفة أعلى: عادةً ما تكلف تراخيص خدمات قواعد البيانات والتخزين تكلفة أعلى. ومع ذلك، تتضمن هذه التكلفة عادةً نفقات كبيرة في البداية، وتقتصر مع مرور الوقت على نظام التخزين.
إنه يسمح لك فقط بتنظيم البيانات من خلال نوع واحد من المعلومات. على سبيل المثال، يجب تنظيم قاعدة البيانات حول مفاهيم "الضحايا" أو "الحالات" أو "الحوادث" أو "الجناة". يتطلب عملًا كبيرًا سابقًا في وضع المفاهيم وتوحيدها في المنظمة وفهمًا مشتركًا بين جميع مستخدمي قاعدة البيانات.	يسمح بتنظيم المعلومات بأشكال مختلفة والربط فيما بينها. على سبيل المثال، قد تكون هناك استمارة لـ"الضحايا"، ترتبط بها استمارة لـ"الحادث" أو "الجاني". يسهل على المستخدم إدخال المعلومات عند تلقيها، وهو أكثر سهولة، مما يقلل من مخاطر الاستخدام المختلفة من قبل مستخدمين مختلفين.
لا يسمح برؤية الروابط بين المعلومات المختلفة. على سبيل المثال، يعدّ معقداً للغاية التحقّقُ من وجود نفس مرتكب الجريمة في حالات مختلفة.	يتم تقديم ارتباط المعلومات بشكل واضح للغاية، مما يسمح باكتشاف الروابط التي لا يمكن اكتشافها بالعين المجردة.
يعرض لخطورة أكبر فيما يخص التلاف البيانات (عن قصد أو غير قصد) إذا كان هناك مستخدمون مختلفون لنفس القاعدة.	له واجهة أفضل في حالة وجود العديد من المستخدمين. يسجل جميع التغييرات التي تم إجراؤها ومتى وأين تم ادخالها.
في كلتا الحالتين، فإن عامل النجاح هو الاتساق والاستخدام المنسق من قبل جميع الأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول قاعدة البيانات.	

1.2 كيفية تصميم قاعدة البيانات؟

الخطوة الأولى هي تحليل الأهداف المراد تحقيقها باستخدام نظام تنظيم المعلومات. على سبيل المثال، ستحتاج المنظمة التي تعمل في مجال القضايا القضائية إلى إنشاء نظام يسمح بمراقبة مفصلة لجميع الإجراءات القضائية. إذا كان الهدف الرئيسي هو الضغط الدولي، فسيكون الحصول على معلومات إحصائية أكثر فائدة. على سبيل التوجيه، إذا كان الهدف المرموق هو تقديم شكوى والضغط دولياً، فإن أكثر النماذج فائدة هي ما يلي:

استمارات التوثيق بهدف التنديد والضغط الدوليين
إنّ البرنامج المعلوماتي لقواعد البيانات يسمح باستخدامها جميعًا؛ أما أذا تم استخدام قاعدة بيانات بسيطة في اكسل Excel، فسيكون من الضروري اختيار واحدة من الاستمارات فقط. – استمارات الاشخاص (يتم اعداد استمارة واحدة لكل شخص) الخانات: المعلومات الشخصية (الاسم، والعمر، والعنوان، وبيانات الاتصال، وتاريخ الميلاد، ووثيقة الهوية، وما إلى ذلك)، سيرة الشخص (الأنشطة السابقة، والروابط السياسية، وما إلى ذلك)، وأي معلومات أخرى من المعلومات الإحصائية المطلوبة. يمكن تصنيف الأشخاص وفقًا لدورهم: ضحايا أو شهود أو مرتكبي الجريمة أو مصادر للمعلومة أو مشاركين. – استمارات الحوادث (يتم اعداد استمارة واحدة لكل حدث أو حادث) الخانات: التاريخ والوقت والمكان ونوع الحادث ووصف الحادث والسياق. يتم ربط كل حادث بالأشخاص المعنيين مرتبطين به. الوضع الحالي: المرحلة الأولية، مرحلة التوثيق، تم اختتام التوثيق. – استمارات الحالة القضائية (يتم اعداد استمارة واحدة لكل حالة مقاضاة. إنّ هذا الخيار مفيد خاصةً إذا كان من الشائع رفع الدعاوى بشكل مشترك). تاريخ بدء القضية القضائية الوضع الحالي: معلق، حكم عليه... من قبل أي سلطة. سجل زمني لجميع الخطوات والأحداث.

موارد	
دليل منظمة "هوردكس"[8]	"هوردكس" (HURIDOCS) منظمة غير حكومية متخصصة في إدارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. تقدم على موقعها الإلكتروني أدلة عديدة حول كيفية توثيق المعلومات وكيفية إدارتها. كما تقدم أمثلة عن الخانات التي يمكن ضمها إلى الاستمارات المذكورة أعلاه.

[8] يمكن الاطلاع على دليل ومنشورات المنظمة في: <https://www.huridocs.org/our-manuals/>

3. الضغط في حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي

يركز باب الضغط والباب الذي يليه عن رفع الشكاوى والإبلاغ عن الانتهاكات على آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. بمفهوم "الضغط" نها نعني الأنشطة التي يمكن تنفيذها فيما يتعلق بالوضع العام. وفي باب "الشكاوى"، ستتم مناقشة الأنشطة المتعلقة بقضايا الانتهاكات الفردية.

قبل تحليل إمكانيات رفع الشكاوى والضغط، يتم تقديم نظرة عامة عن الخصائص الأساسية للآليات المختلفة.

1.3 نظرة عامة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

هيئات المعاهدات
○ 9 هيئات، تسمى اللجان. ○ تم إنشاؤها بواسطة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ○ الأعضاء: خبراء مستقلون ○ يجتمعون في "جلسات" مرتين أو ثلاث مرات في السنة (معظمهم في جنيف) ○ يراجعون وضع حقوق الانسان في الدول التي صادقت على المعاهدة التي تنشئ هذه اللجان.
منطق العمل: تم إنشاء هيئات المعاهدات بموجب معاهدة دولية لحقوق الإنسان. إن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها أمر تطوعي بالنسبة للدول، أي أن كل دولة تقرر المعاهدات التي تريد أن تكون طرفًا فيها. للانضمام إلى المعاهدة، تصادق الدول على تلك المعاهدة أو تلتزم بها. لذلك، من المفهوم أن توافق الدول على الامتثال للالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تكون أطرافًا طواعية فيها. إذا وقّعت دولة ما على معاهدة، لكن لم تصادق عليها، فهي ليست جزءًا من المعاهدة ولا يمكن اعتبارها ملزمة قانونًا بها، رغم أنها ملزمة بالامتناع عن القيام بأفعال تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها.

حالة المغرب

المعاهدات المعنية بقضايا الاحتجاز التعسفي و / أو الاختفاء القسري		
المعاهدة الدولية	**هيئة المعاهدة**	**المغرب**
المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[10]	لجنة حقوق الانسان[9]	التصديق في 3 مايو 1979
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[12]	لجنة مناهضة التعذيب[11]	التصديق في 21 يونيو 1993
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[14]	لجنة مكافحة الاختفاء القسري[13]	التصديق في 14 مايو 2013

مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل (UPR)
○ آلية مجلس حقوق الإنسان. ○ مجلس حقوق الإنسان: 47 دولة عضوا ○ الاستعراض الدوري الشامل (UPR) هو آلية لمجلس حقوق الإنسان. ○ في الاستعراض الدوري الشامل تتم مراجعة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ○ النتيجة النهائية للاستعراض الدوري الشامل هي تقرير مع توصيات من دولة إلى أخرى. ○ مراجعة الاستعراض الدوري الشامل: كل 5 سنوات. التقييم المتوسط في سنتين ونصف.
منطق عمل الاستعراض الدوري الشامل: إنه استعراض عالمي تخضع له جميع الدول على قدم المساواة. تتم المراجعة بروح بناءة: فالدول هي التي تقدم التوصيات فيما بينها (وليس الخبراء المستقلين).

[9] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/SP/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>
[10] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/SP/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>
[11] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/sp/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx>
[12] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/SP/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>
[13] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/SP/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx>
[14] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/SP/ProfessionalInterest/Pages/ConventionCED.aspx>

الإجراءات الخاصة
○ خبراء مستقلون ○ المقررون الخاصون أو مجموعات العمل ○ حاليًا 43 ولاية موضوعية و13 ولاية لكل بلد ○ أنشأها مجلس حقوق الإنسان
منطق العمل: خبراء مستقلون يعلقون على موضوع معين أو إقليم معين. يمكن التعبير عن الولايات الموضوعية لأي دولة، بغض النظر عما إذا كانت جزءًا من معاهدة معينة أم لا، نظرًا لأن إنشاءها مستوحى من ميثاق الأمم المتحدة. إلاّ أنّه في الممارسة العملية، لا يتم التطرق إلى جميع الدول، لكن كل ولاية تحدد أولوياتها وتتفاعل مع المعلومات الواردة من المجتمع المدني.

2.3 المراجعة الدورية من قبل هيئات المعاهدة

بالتصديق على معاهدة دولية، تتعهد الدول بما يلي:

- الوفاء بالالتزامات المستمدة من كل معاهدة،
- والاعتراف باختصاص كل لجنة لمراجعة الامتثال لهذه الالتزامات بشكل دوري.

تهدف المراجعة الدورية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات إلى مراقبة امتثال الدول للمعاهدات التي تنخرط فيها. لا يمكن لهيئات المعاهدات سوى مراجعة المسائل المذكورة في المعاهدة التي تنشئها.

تبدأ الاستعراضات الدورية لهيئات المعاهدات عندما ترسل الدول تقريرها إلى اللجنة المعنية. في هذا التقرير، تقدم الدول تحليلها لحالة حقوق الإنسان المدرجة في المعاهدة.

لمعرفة موعد المراجعة الموالية، يجب مراجعة الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية / ثمّ حقوق الإنسان حسب البلد / ثمّ البلد المعني / ثمّ حالة التقارير[15].

بعد ذلك، يمكن للمجتمع المدني إرسال تقارير بديلة (كانت تسمى سابقًا "تقارير موازية") التي تتعارض مع المعلومات المقدمة من طرف الدولة. لمعرفة الموعد النهائي الذي يمكن للمنظمات من خلاله إرسال تقاريرها، يجب الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لكل لجنة. للقيام بذلك، يجب أن تذهب إلى الموقع الإلكتروني للجنة المعنية. في العمود الأيمن ما يلي: (1) **الجدول الزمني لاستعراض البلدان من جانب هيئات المعاهدات** و(2) **المواعيد النهائية لتقديم الوثائق**[16]. بالإضافة إلى ذلك، لكل لجنة، على صفحتها الخاصة، قسم "الجلسات" حيث يمكن الرجوع إلى هذه المعلومات، وكذلك جميع الوثائق ذات الصلة.

[15] فيما يخص المغرب، يمكن الاطلاع على:
<https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=MAR&Lang=SP>
[16] يمكن الاطلاع على تقويم الاستعراض والمواعيد النهائية لتقديم المستندات على:
<https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/MasterCalendar.aspx?Type=Session&Lang=Sp>

كتابة التقارير البديلة

مبادئ توجيهية لإعداد التقارير البديلة:

- الإشارة بشكل صريح إلى بنود المعاهدة التي تتم مناقشتها؛
- تقديم المعلومات بشكل منتظم حسب الموضوعات؛
- الإشارة صراحةً إلى تقرير الدولة، مع الإشارة بوضوح إلى الفقرات التي تحتوي على معلومات يُرغب في دحضها أو توضيحها؛
- إدراج اقتراحات لأسئلة وتوصيات محددة يمكن للجنة أن توصي بها الدولة (يُنصح بالرجوع إلى توصيات سابقة لاستخدام لغة مماثلة)؛
- إرسال تقارير قصيرة وواضحة: من الأحسن أن تكون حوالي 15 صفحة. لا توجد نماذج محددة مسبقا.

كيف تستخدم المعلومات المجموعة في مرحلة التوثيق السابقة لكتابة تقارير بديلة؟

- تركز التقارير البديلة على الوضع العام للسياق. لذلك، يجب تنظيم البيانات التي تم جمعها وتحليلها قبل وضعها في التقرير البديل. بالإضافة إلى ذلك، فإن البيانات لا تعبر عن نفسها، فمن الضروري دائمًا مرافقتها بشرح وتحليل.
- من المناسب تضمين المعلومات الإحصائية المتعلقة بالحالات الموثقة. إذا أمكن، يجب تصنيف المعلومات حسب الجنس أو العمر أو الأصل أو المنطقة أو أي عنصر آخر ذي صلة.
- ينبغي تقديم المعلومات الإحصائية في جداول للبيانات (التي يمكن إرفاقها كمرفقات إلى التقرير)، وفي النص الرئيسي للتقرير، مع إبراز أهم البيانات فقط.
- ينبغي إدراج تحليل للتوجهات الملحوظة. على سبيل المثال، هل عدد الحالات يزداد أم ينقص؟ لماذا؟ كيف أثرت التشريعات التي تم تبنيها مؤخرًا على عدد الحالات؟ لماذا توجد مناطق بها حالات أكثر من غيرها؟ إلخ.
- من المستحسن ادراج تحليل لأسباب وعواقب البيانات. ما هي العوامل التي قد تؤثر على الحقائق؟ ما هي الأحداث التاريخية التي كان لها تأثير؟ ما هي العواقب التي تترتب على الحالات بالنسبة للضحايا أو أسرهم؟ كيف تتعرض النساء أو الأطفال أو المجموعات الأخرى لخطر الهشاشة، ولا سيما المتضررين؟
- يمكن الإشارة إلى بعض الحالات الرمزية على سبيل المثال لا الحصر، لكن يجب ألا يكون لهذه الحالات وزن مبالغ فيه في التقرير. يجب تبرير اختيار بعض الحالات: لماذا هذه الحالات الرمزية؟ وما هي الأنماط التي تبرزها هذه الحالات؟

عملية الاستعراض الدوري لهيئات المعاهدات

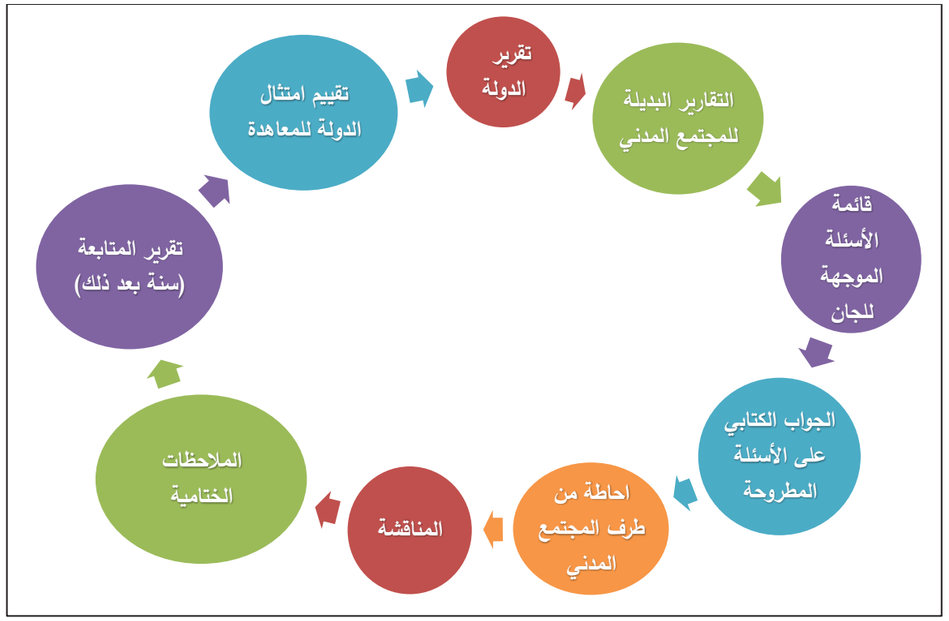

بناءً على المعلومات الواردة في كل من تقرير الدولة وتقارير المجتمع المدني، تعِدّ اللجان قائمة من القضايا التي يتم إرسالها إلى الدول. تَرُّد الدول في الردود المكتوبة على قائمة القضايا، ما بين شهرين إلى أربعة أشهر قبل الحوار في جنيف.

تقدم جميع اللجان إمكانية تقديم المعلومات شفهيا لأعضائها. يعود تحديد اللحظة التي يحدث فيها ذلك على اللجنة، على الرغم من أن الحوار عادةً ما يستغرق بضعة أيام. بالإضافة إلى الإحاطات (briefings) الرسمية، تقدم بعض اللجان إمكانية عقد جلسات إحاطة غير رسمية لأسباب أمنية. جلسات الإحاطة علنية، بينما يتم إعداد التقارير خلف أبواب مغلقة. للمشاركة في هذه الإحاطات، من الضروري الاتصال بأمانة كل لجنة (تتوفر معلومات الاتصال على الموقع الإلكتروني لكل لجنة) قبل ثلاثة أشهر من المناقشة. لا تقدم الأمم المتحدة أبدًا الدعم المالي للمنظمات للسفر إلى جنيف للمشاركة في هذه الاجتماعات.

عندما يصل يوم المناقشة، يلتقي وفد من الدولة المعنية باللجنة علانية. تتكون المناقشة من تبادل للأسئلة من قبل اللجنة وردود من الدول. لا يمكن للمجتمع المدني التدخل في هذا الحوار، ولكن يمكنه أن يكون حاضراً في المناقشة وأن ينشرها على سبيل المثال عبر الشبكات الاجتماعية أو البيانات الصحفية أو البث المباشر في بلد هذه المنظمات.

تدرج نتائج المناقشة في الملاحظات الختامية، والتي تشمل القضايا "المثيرة للقلق" التي حددتها اللجنة وسلسلة من التوصيات. تتمثل مهمة المجتمع المدني في جعل الملاحظات الختامية مرئية، والإشارة إلى التوصيات في المنتديات والمحافل المختلفة. قد تشمل أنشطة التواصل التغطية الإعلامية، وحملات التواصل الاجتماعي، وأنشطة ضغط برفقة السلطات المحلية أو الأطراف المعنية الأخرى، وتنظيم اجتماعات متابعة مع المجتمع الدبلوماسي، إلخ.

من بين جميع التوصيات الصادرة، تختار اللجان بعض التوصيات التي تُعتبر ذات أولوية، والتي يتعين على الدولة أن ترسل إليها معلومات عن درجة تنفيذها في غضون عام واحد (عامين اثنين في حالة لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة) من اعتماد الملاحظات العامة. وفي نفس الوقت، تتاح للمجتمع المدني أيضًا فرصة إرسال تقرير يتضمن معلومات عن درجة تنفيذ التوصيات ذات الأولوية. ونتيجةً لذلك، ستقوم اللجنة بتقييم درجة امتثال الدولة فيما يتعلق بالتوصيات ذات الأولوية. في حالة عدم إرسال الدولة لتقرير المتابعة، سترسل لها اللجان تذكيرًا. عند هذه الحالة، يمكن للمجتمع المدني ممارسة الضغط على الدولة للوفاء بالتزاماتها بإبلاغ اللجنة المعنية. تتسم إجراءات المتابعة بأهمية كبيرة، حيث إنها مناسبة لتقييم مدى الامتثال الفعلي للتوصيات المعتمدة.

3.3 الاستعراض الدوري الشامل (UPR)

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية لمجلس حقوق الإنسان. إن طابعها العالمي الشامل يعني أنها تستعرض حالة حقوق الإنسان في 193 دولة عضو في الأمم المتحدة. طبيعتها الدورية تعني أن الاختبارات يتم إجراؤها بشكل منتظم كل 5 سنوات. والنتيجة النهائية هي سلسلة من التوصيات التي تقدمها الدول فيما بينها والتي يجب على الدولة موضوع المراجعة تنفيذها قبل المراجعة التالية.

فيما يلي الوضع الحالي (في يوليو 2019) للاستعراض الدوري بالمغرب:

التسلسل الزمني للاستعراض الدوري الشامل للدورة الحالية

تبدأ العملية بمشاورة وطنية تقوم فيها الدولة بجمع المعلومات الضرورية لصياغة تقريرها الذي ستقدم إلى الفريق العمل المشرف على الاستعراض الدوري الشامل بعد بضعة أشهر.

قبل حوالي 6–8 أشهر من الاستعراض، يمكن للمجتمع المدني تقديم تقرير إلى مجموعة العمل للاستعراض الدوري الشامل عن حالة حقوق الإنسان في نفس الدولة.

اعداد تقارير الاستعراض الدوري الشامل

المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير للاستعراض الدوري الشامل:

- الفترة التي سيتم تغطيتها في كل تقرير تنطلق من الاستعراض الأخير (أي، وضع السنوات الخمس الأخيرة).
- من الضروري الإشارة باستمرار إلى توصيات الدورة السابقة، مع توضيح إلى أي مدى تم تنفيذ هذه التوصيات أو عدم تنفيذها (تنفيذها بالكامل، تنفيذها جزئيًا، في اطار التنفيذ، أو لم يتم تنفيذها). إذا تم تقديم العديد من التوصيات المماثلة ، فيمكن تجميعها في مجموعات للإشارة إليها بشكل أكثر كفاءة.
- من المفيد ادراج تحليل حول تأثير التوصيات التي تم تنفيذها، وشرح التقدم أو التراجع الذي تمت ملاحظته، وتحديد الإجراءات التي ستكون ضرورية لتنفيذ تلك التوصيات بشكل كامل، إذا وُجد أنّ الدولة قد نفذتها جزئيًا فقط.
- **الصكوك القانونية التي يمكن الرجوع إليها هي:**
  - ميثاق الأمم المتحدة
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المعاهدات الدولية التي تكون الدولة (في هذه الحالة المغرب) طرفًا فيها
  - الالتزامات الطوعية والوعود التي قطعتها الدول (على سبيل المثال، عندما تقدم ترشيحها لتصبح عضوا في مجلس حقوق الإنسان)
  - القانون الدولي الإنساني
- ينبغي إدراج معلومات موثوق بها عن حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك المعلومات الإحصائية كلما كان ذلك ممكنًا والإشارة إلى مصادر المعلومات المستخدمة.
- يجب احترام حد الكلمات المحدد في كل دورة (حاليًا 2815 كلمة للتقارير المقدمة من طرف منظمة واحدة؛ 5630 كلمة للتقارير المشتركة)، وكذلك الموعد النهائي المحدد للتسليم في كل جلسة.
- يجب إرسال التقرير إلكترونيًا باستخدام المنصة الافتراضية المتاحة على موقع الاستعراض الدوري الشامل[17].
- من المستحسن إرسال التقرير باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.
- يمكن العثور على المزيد من المتطلبات والقيود على المحتوى والشكل والإجراءات في مستند "الإرشادات الفنية الخاصة بتسليم أصحاب المصلحة للدورة الثالثة" المتوفرة على الموقع الإلكتروني للاستعراض الدوري الشامل[18].

هذا هو الوقت المناسب لبدء حملات التوعية مع الدول الحليفة لطرح الأسئلة والتوصيات أثناء المراجعة. ويمكن القيام بذلك من خلال زيارات للسفارات والبعثات الدائمة وإرسال التقارير مباشرة إلى الدبلوماسيين.

[17] الرابط للولوج إلى المنصة: <https://uprdoc.ohchr.org/Account/Login.aspx?ReturnUrl=%2f>
[18] متوفر في: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx>

قبل أيام قليلة من الاستعراض، يمكن عقد حدث مواز في مجلس حقوق الإنسان لزيادة وضوح مشكلة محددة بالنسبة للدول. يتطلب إعداد هذه الأحداث الموارد اللازمة لتعويض المشاركين فيها وإعلان الحدث وما إلى ذلك؛ ويجب البدء في هذا الاعداد قبل عدة أشهر من التاريخ المقصود. على المنظمات التنسيق مع أمانة مجلس حقوق الإنسان لحجز غرفة في قصر الأمم في جنيف، حيث تقام جميع الأحداث الموازية.

أثناء الاستعراض الذي يجري بجنيف، تطرح الدول أسئلة وتوصيات على الدولة "قيد التقييم". يمكن للمجتمع المدني حضور الاستعراض، طالما أنهم تسجلوا خلال المهلة المحددة مسبقًا والمشار إليها على موقع الاستعراض الدوري الشامل[19]. بناءً على ما إذا كانت المنظمة تتمتع بحالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أم لا، فقد تكون في غرفة المراجعة أو في المعرض. أثناء الاستعراض، يمكنهم نشر النقاش في بلدهم المنشأ أو حتى في الدول التي تقدم التوصيات. على سبيل المثال، يمكن نشر المعلومات الحية حول سيرورة النقاش على شبكات التواصل الاجتماعية، أو يمكن تنظيم بث مباشر في الإقليم المعني بالمناقشة، حيث يتم عرض النقاش مباشرة على تلفزيون الأمم المتحدة[20].

في الدورة الموالية لمجلس حقوق الإنسان (التي تعقد في مارس ويونيو/يوليو وسبتمبر)، يوافق المجلس على تقرير الاستعراض الدوري الشامل، الذي يسرد التوصيات التي قدمتها كل دولة. خلال جلسة اعتماد التقرير، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدلي ببيانات شفوية، بشرط أن تكون قد سجلت مسبقاً في قائمة المتدخلين.

بعد اعتماد التقرير، يصبح دور المجتمع المدني هو نشر التوصيات والإشارة إليها في جميع أنشطة الضغط الممكنة.

منطق العمل

يتم تفسير الطبيعة الفريدة للاستعراض الدوري الشامل من خلال كونه عملية سياسية: الدول هي التي تقدم توصيات إلى الدول الأخرى. وبهذا المعنى، تتمتع هذه العملية بتغطية إعلامية واهتمام دولي أكبر. من المهم الاستفادة من هذا الاهتمام وضمان الاستمرارية في الاستراتيجية مع الدول الحليفة الرئيسية.

يمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول الإجراءات اللازمة لمشاركة المجتمع المدني على الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان[21]، وكذلك في **الدليل العملي للمجتمع المدني**[22] (متاح أيضًا باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية).

بعد عامين ونصف من الاستعراض، يتم إجراء تقييم نصف الدورة حيث يتم تحليل وضع تنفيذ التوصيات. دور المجتمع المدني هو إرسال معلومات محدّثة عن وضع تنفيذ التوصيات. هناك المزيد من المعلومات متاح على موقع الاستعراض الدوري الشامل[23].

[19] انظر إلى: <https://uprdoc.ohchr.org/Account/Login.aspx?ReturnUrl=%2f>
[20] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NgoParticipation.aspx>
[21] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NgoParticipation.aspx>
[22] الملف متوفر في: <https://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/Universal_Periodic_Review_SPA.pdf>
[23] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/Universal_Periodic_Review_SPA.pdf>

4.3 الإجراءات الخاصة

من بين جميع الإجراءات الخاصة، الأكثر صلة بقضايا الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي هي:

- فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (GTDA)[24]، المؤلف من 5 خبراء مستقلين.
- فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (GTDFI)[25]، المؤلف من 5 خبراء مستقلين.

ومع ذلك، فإن معظم المعلومات الواردة في هذا القسم تنطبق على معظم الإجراءات الخاصة الأخرى، بما في ذلك بعض الإجراءات التي قد تكون مؤهلة أيضًا لحالات الاختفاء القسري و / أو الاحتجاز التعسفي (على سبيل المثال، المقرر الخاص ضد التعذيب).

بشكل عام، يتمثل دور المجتمع المدني في إطار الإجراءات الخاصة في تقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد، والحفاظ على اتصال منتظم ومتابعة المبادرات السابقة.

نتيجة للمعلومات المتلقية من طرف المجتمع المدني، قد تتطلب الإجراءات الخاصة بعض الأنشطة التالية:

- **زيارة للدول المعنية:** يلتقي خلالها الخبراء بممثلي الدولة والمجتمع المدني والضحايا. ينتج عن هذه الزيارات، التي لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة مسبقة من الدولة المعنية، تقريرٌ نهائي يحلل الوضع ويقدم توصيات محددة. يرتكز دور المجتمع المدني على:
  - إرسال المعلومات قبل مجيء كل بعثة
  - عقد اجتماعات خلال زيارة العثة إذا طلب الخبير منهم ذلك
  - نشر التقرير النهائي.
- **التعليل العام:**
  - رداً على المعلومات الواردة من المجتمع المدني، أو بمبادرة منها، ترسل الولاية الحقوقية المعنية برقية عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدولة المعنية تطلب فيها توضيحات للوقائع المبلغ عنه.
  - يقدم المجتمع المدني المعلومات من خلال استمارة الكترونية[26] عبر الإنترنت (يطلق عليها اسم "بلاغ").
  - المعلومات التي يتم إرسالها في "التعليل عام" لا تتعلق بحالة معينة، بل تتعلق بحالة السياق بشكل عام. على سبيل المثال، غالباً ما تخضع التشريعات ومشروعات التشريعات والسياسات والممارسات لتعليل عام.
- **بيان صحفي:** مرتبط بأحد النشاطين السابقين، لنشر وابراز المشكلة وإجراءات الإجراء الخاص.
- **إجراء "التدخل الفوري" لفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوع (GTDFI):** تتمثل خصوصية هذا الفريق في إمكانية التصرف في حالات التخويف أو الاضطهاد أو الأعمال الانتقامية ضد أقارب الأشخاص المفقودين أو الشهود أو أقاربهم أو أعضاء منظمات اقربائهم أو المنظمات غير الحكومية الأخرى أو المدافعين عن حقوق الانسان. تحال هذه الحالات إلى وزراء الخارجية، ونظراً لطبيعتها الطارئة والعاجلة، يمكن محاكمتهم حتى بين الجلسات الدورية.

[24] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx>
[25] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/SP/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx>
[26] انظر إلى: <https://spsubmission.ohchr.org/>

5.3 جدول المقارنة لإجراءات الوقوع

	هيئات المعاهدات	الاجراءات الخاصة	الاستعراض الدوري الشامل
الهيئة	اللجان	المقررون الخاصون أو مجموعات العمل	فريق العمل للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان
التركيبة	خبراء مستقلون	خبراء مستقلون	الدول (الدبلوماسيون)
الدول التي يمكنهم الحديث عنها	تلك التي صادقت على المعاهدة	جميعها	كله (العالمي)
المهلة الزمنية للتقييم	حوالي 4 سنوات، على الرغم من أن ذلك يعتمد على عوامل مثل التاريخ الذي تقدم فيه الدولة تقريرها، وعبء عمل اللجنة (مع تقرير متابعة في سنة أو سنتين).	لا توجد مهلة دورية معينة. يتفاعلون مع المعلومات الواردة أو وفقًا لأولويات الولاية.	كل 5 سنوات (مع تقرير متوسط الأجل عند مرور سنتين ونصف)
الإطار القانوني	نص المعاهدة التي أنشأت هذه اللجنة	ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات التي قد صادقت عليها الدولة المعنية، وقرارات الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان، والوعود والالتزامات التي تعهدت بها الدولة طواعيةً	
النتيجة النهائية	الملاحظات الختامية (المسائل المثيرة للقلق والتوصيات)	يعتمد الأمر على الإجراء المتخذ: الاتصال بالدولة (برقية عبر السلك الدبلوماسي)، تقرير نهاية البعثة، بيان صحفي	تقرير الاستعراض الدوري الشامل: توصيات من دولة إلى دولة أخرى.

4. رفع الشكاوى بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي

نشير في هذا الباب إلى رفع شكاوى بقضايا فردية أمام آليات الأمم المتحدة. سنقدم هنا تفصيلا لإمكانيات الإبلاغ عن الحالات الفردية للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري فيما يتعلق بالصحراء الغربية (ضد المغرب).

1.4 نظام الابلاغ الفردي عند الإجراءات الخاصة

بيانات أساسية عن الابلاغ الفردي عند الإجراءات الخاصة

- يمكن لأي إجراء خاص أن يطبق على أي بلد (بغض النظر عن حالة مصادقته على المعاهدة أم لا).
- النتيجة: برقية تُرسل إلى تلك الدولة عبر القنوات الدبلوماسية. وعلى الرغم من ذلك، في الحالات الخاصة بفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (**GTDA**) وفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوع (GTDFI)، تكون النتائج مختلفة وأكثر تحديدًا، كما هو موضح في الجدول الموالي.
- تتمتع معظم الولايات الحقوقية بإمكانية تقدير فيما إذا كانت ترغب في العمل في القضية أم لا (على الرغم من أن **GTDA** و **GTDFI** استثناء لهذه القاعدة).

يبدأ إجراء المراسلات الفردية قبل الإجراءات الخاصة بنقل المعلومات حول حالة معينة إلى ولاية محددة من الإجراءات الخاصة. من الممكن أيضًا إرسال العديد من الحالات المرتبطة ببعضها البعض معًا. من الممكن التمييز بين الضحية (الشخص الذي تعرّض لانتهاك حقوق الإنسان) والمصدر (الشخص الذي أرسل المعلومات إلى وحدة الإجراءات الخاصة).

يتم ارسال بيانات كل حال عبر استمارة الكترونية[27] على الإنترنت، ويُعرف الاجراء باسم "بلاغ".

كتابة البلاغات الفردية إلى وحدة الإجراءات الخاصة

- يجب أن يركز نص البلاغ على وصف الوقائع.
- ليس من الضروري تقديم تحليل قانوني للوقائع (على الرغم من أنه يكمن ذلك عند الرغبة).
- يجب استخدام النموذج عبر الإنترنت والإجابة على جميع الأسئلة المحددة التي تطرح.
- يجب دائمًا الحصول على موافقة صريحة من الضحية (أو أقربائها المقربين في حالات الاختفاء القسري) وتبريره
- من الممكن إرسال الرسالة نفسها إلى عدة ولايات في نفس الوقت ("البلاغ المشترك").
- ليس من الضروري استنفاد كل السبل القانونية على المستوى الوطني، غير أنه إذا ما تمت محاولة طرح القض عبر بعض القنوات الداخلية، فمن المناسب أن تدرج هذه المعلومات في الملف، وكذلك مستندات الاثبات.
- يمكن إرفاق جميع المواد التي تم الحصول عليها في مرحلة التوثيق لإثبات الحقائق المزعومة.

تتمتع معظم الولايات الحقوقية بصلاحية اقرار متابعة اجراءات البلاغ أم لا، وفقًا لأولوياتها. على الرغم من أنّ هذا ليس هو الحال بالنسبة لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (GTDA) وفريق العمل المعني

[27] لمزيد من المعلومات، انظر إلى: <https://spsubmission.ohchr.org/>

بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوع (GTDFI)، الذين يبحثان في جميع الحالات التي يتلقونها طالما استوفت شروط الأهلية.

بعد ذلك، سترسل الولاية المعنية برقيةً عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدولة تطلب فيها توضيحات بشأن الوقائع المزعومة، وتطرح أسئلة بشأنها وتذكّرها بالتزاماتها الدولية. في الوقت الحالي، لا يتم إطلاع المصدر على ما إذا كانت الولاية قد تابعت اجراءات البلاغ أم لا (باستثناء GTDA وGTDFI كما سنوضح أدناه).

يجب على الدولة المعنية الرد على البلاغ من خلال توفير المعلومات المطلوبة، على الرغم من أن بعض الدول لا تفعل ذلك أبدًا. في هذه الحالة، يتمثل دور المصدر أو المجتمع المدني بشكل عام في متابعة مراحل البلاغ.

بعد ستة أشهر، يتم نشر المراسلات على الموقع الإلكتروني لوحدة الإجراءات الخاصة. للإجراءات التي يقوم بها فريق GTDFI بعض الخصائص، نفصلها في الجدول أدناه.

لا "تدين" وحدة الإجراءان الخاصة الدول ولا تُجري تحليلًا قانونيًا مفصلًا، بل تتدخل في حالات محددة كوسيلة للتواصل بين الضحية والدولة، وقد يمثل هذا التدخل عنصرًا مفيدًا لعملية الضغط على السلطات وتصبح بالتالي أداة ذات وقع وتأثير. يقدم فريق GTDA استثناء لهذه القاعدة، كما سنشرح ذلك أدناه.

البلاغات المعروضة على فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي

- إنها الولاية الوحيدة في قسم الإجراءات الخاصة التي تقرر ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان في قضية معينة أم لا.
- الإجراء: "المصدر" (الضحية أو ممثله) يرسل المعلومات. تستجيب الدولة في مدة أقصاها 60 يومًا. المصدر يعرض تعليقاته على رد الدولة. ثم يصوغ فريق العمل "رأيه" فيما يخص القضية.
- النتيجة: تطلق عليها تسمية "الآراء"، وهي قرارات لفريق العمل يمكنه من خلالها اعطاء رأيه حول:
  - ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفيًا أم لا.
  - إذا اعتبر الاحتجاز تعسفيًا، فإنه سيقدم توصيات إلى الدولة، بحيث: (أ) تفرج عن الشخص، إذا كان لا يزال محتجزًا؛ و / أو ب) منح تعويضات للضحية.
- يتم إبلاغ الحكومة بالقرار، وبعد ذلك بثلاثة أسابيع، يتم إبلاغ المصدر.
- جميع القرارات الصادرة يمكن العثور عليها هنا[28]
- بعد صدور الرأي، يجب على الدولة تنفيذ التوصيات الواردة في القرار. دور المصدر – والمجتمع المدني على نطاق أوسع – هو الضغط على الدول لتنفيذ التوصيات، من خلال حملات التواصل والضغط السياسي.

إجراء تدخل عاجل

- ينطبق هذا الإجراء العاجل على الحالات التي يكون فيها شخص ما قد احتُجز تعسفيًا، وقد يمثل الاحتجاز خطرا جسيما على صحة الشخص أو حياته.
- بمجرد أن يتلقى فريق العمل المعلومات، فإنه يتصل بوزير خارجية الدولة، ويطلب من حكومته اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان احترام حق الضحية في الحياة.
- لا يؤثر إجراء التدخل العاجل على القرار النهائي حول القضية: إنّ التوصية بإطلاق سراح شخص ما لا تعني أن رأي فريق العمل النهائي سوف يخلص بالضرورة إلى أنّ الاحتجاز تعسفي.

[28] انظر إلى: <www.ohchr.org/SP/Issues/https://www.ohchr.org/SP/Issues/Detention/Pages/OpinionsadoptedbytheWGAD.aspx>

البلاغات المعروضة على فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- إنّه إجراء إنساني، وليس المقصود منه إثبات مسؤولية الدولة.
- يعمل كقناة اتصال بين أفراد الأسرة والدولة.
- تتم معالجة الحالات ما دام مصير الشخص ومكان وجوده مجهولين. بمجرد تحديد مصيرُ ومكان وجوده، تنتهي ولاية فريق العمل.
- الحد الأدنى من المعلومات التي يجب تقديمها إلى فريق العمل المعني بقضية ما يلي: اسم الشخص المفقود والمعلومات الخاصة به، وتاريخ ومكان الاختفاء (أو آخر مرة تم فيها رؤية الشخص)، وهي مؤسسة يُزعم أنها كانت ستؤدي إلى تنفيذ الاحتجاز أو الاختطاف والتدابير المتخذة لتحديد مصير ومكان وجود الشخص المفقود.
- يوصى باستخدام استمارة GTDFI المحدد للإبلاغ عن الاختفاء القسري أو غير الطوعي[29].
- تتم معالجة جميع الحالات التي توفر المعلومات اللازمة من قبل فريق GTDFI.
- يرسل فريق GTDFI برقية إلى الحكومة المعنية، تطلب من السلطات الوطنية إجراء تحقيق في القضية وإبلاغ فريق العمل بنتائج هذا التحقيق.
- يُصنِّف فريق العمل حالة القضايا على النحو التالي:
  - *تم توضيحها*، إذا كان رد الحكومة يوضح بشكل موثوق مصير ومكان وجود الشخص المفقود، وتوافق العائلات على هذا.
  - *تم إلغاؤها*، إذا كانت أسرة الضحية قد أعربت عن رغبتها في عدم المضي قدماً.
  - *متوقفة*، إذا مضت 6 أشهر ولم يرسل المصدر معلومات.
  - *معلّقة*، طالما لم يتم تحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين.
- يرسل فريق العمل بانتظام رسائل تذكير إلى الدول بشأن الحالات المعلقة.
- هناك بعض القيود المتعلقة بالحالات التي يمكن معالجتها. الفريق:
  - لا يتناول سوى حالات الاختفاء التي يرتكبها موظفو الدولة أو الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يتصرفون بتسامح أو دعم أو قبول موظفي الدولة (على سبيل المثال، الجماعات شبه العسكرية). من ناحية أخرى، إذا كان الاختفاء يعزى إلى فرد (على سبيل المثال، عضو في منظمة إجرامية أو جماعة من جماعات حرب العصابات)، فلن يمكن لفريق العمل قبوله أو معالجته.
  - يتناول فقط الحالات التي يظل فيها مصير الشخص ومكان وجوده مجهولين.
  - لا يتعامل مع القضايا التي، على الرغم من حدوث اختفاء قسري في بدايتها، قد تم تحديد مصير الشخص ومكان وجوده على وجه اليقين (أي، مع تحديد موثوق لهوية هذا الشخص أو جثته) في وقت إرسال البلاغ.

إجراء تدخل عاجل

- ينطبق في حالات الاختفاء التي حدثت في الأشهر الثلاثة الأخيرة، بدأً من استلام المعلومات من قبل فريق GTDFI. سيتم إرسال المعلومات باستخدام نفس النموذج المذكور أعلاه.
- في هذه الحالات، بدلاً من انتظار الجلسة التالية لفريق GTDFI لإرسال المعلومات إلى الحكومة، يتم الاتصال بوزير الخارجية للبلد المعني على الفور.

[29] متوفر في: <www.ohchr.org/Documents/issues/Disappearances/Communication_form_S.doc>

2.4 نظام الشكاوى لدى هيئات المعاهدة

بيانات أساسية عن المراسلات الفردية لدى هيئات المعاهدات
• إن التصديق على معاهدة دولية لحقوق الإنسان لا يكفي بحد ذاته لتتلقى اللجانُ القضايا الفردية وتفحصها. • من الضروري أن تمنح الدولة بشكل صريح هذا الاختصاص للجان. اعتمادًا على الصك المعني، تصبح للجان صلاحية تلقي البلاغات الفردية عن طريق التصديق على معاهدة معينة، أو عن طريق الإدلاء ببيان حول المعاهدة الرئيسية.
إنّ إجراء البلاغات الفردية أمام هيئات المعاهدات أكثر تعقيدًا وتطوراً من إجراءات البلاغات الفردية أمام هيئة الإجراءات الخاصة. • إنّ البلاغات في هذه الحالة تتطلب نسبة أعلى من الأدلة، وأن تكون قد لجأت من قبل إلى كل سبل الانتصاف المحلية، وأن تقدم تحليلا قانونيا للانتهاكات المزعومة. • يستغرق هذا الإجراء مزيدًا من الوقت (بين سنتين و5 سنوات ، حسب اللجنة)، ويتطلب أن يكون لدى المنظمة التي ترفع القضية موارد كافية على المدى الطويل للشروع في هذا الإجراء وإعطاء الاستمرارية على مدار كل هذه السنوات، حتى بعد أن تتخذ اللجنة قرارها. • يتطلب أيضًا أن تكون لدى المنظمة المعرفة القانونية اللازمة في مسائل القانون الدولي والقانون الإنساني لدحض حجج الدولة المشكو منها.
النتيجة النهائية: تسمى قرارات اللجان في القضايا الفردية "آراء". في هذه الآراء، تحدد اللجان ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن الانتهاكات المزعومة أم لا. وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ اللجان توصي بتدابير التعويض للضحايا. يجب أن نذكّر بأنه، في نهاية المطاف، السلطات الوطنية هي المسؤولة عن تنفيذ آراء اللجنة. لهذا السبب يتم الرد على الطبيعة القانونية لمثل هذه الآراء. لا تتمتع اللجان بسلطة فرض تنفيذ القرارات أو منح التعويضات مباشرة للضحايا.

حالة المغرب

المعاهدات التي تغطي الاحتجاز التعسفي و / أو الاختفاء القسري			
المعاهدة الدولية	هيئة المعاهدة الدولية	الاعتراف باختصاص للجنة	المغرب
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[31]	اللجنة ضد التعذيب[30]	إعلان بشأن المادة 22 من المعاهدة	إعلان صادر في 19 أكتوبر 2006
حتى الآن، لم يعترف المغرب باختصاص لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة الاختفاء القسري لتلقي الشكاوى الفردية.			

[30] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/sp/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx>
[31] انظر إلى: <https://www.ohchr.org/SP/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

الاجراء

يتم تنشيط آليات البلاغات الفردية للهيئات المنشَأة بموجب معاهدات عندما يرسل الضحية أو ممثله القانوني بلاغاً (يسمى أيضًا "شكوى") إلى اللجنة المعنية بالقضية. بخلاف الإجراءات الخاصة، من المتوقع أن يتضمن البلاغ وصفًا مفصلاً للوقائع وتحليلًا قانونيًا له ، مع ادعاء حدوث انتهاكات محددة لبعض بنود ومواد المعاهدة المعنية (باستثناء إجراءات التدخل العاجل للجنة ضد الاختفاء القسري المفصل أدناه).
لكي تتعامل لجنة ما مع قضية معينة، يجب الوفاء بشروط الأهلية.

متطلبات الأهلية لمعظم هيئات المعاهدات
• لا يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلا الفصل في القضايا المرفوعة ضد الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية. • يمكنهم فقط البت في الوقائع التي حدثت بعد بدء نفاذ الاعتراف باختصاص اللجنة بالنسبة للدولة المعنية أو فيما يتعلق بالانتهاكات التي تستمر آثارها بعد ذلك التاريخ. • يمكنهم فقط الحكم على الحقوق الواردة في المعاهدة التي أنشأت الهيئة. • يجب ألا يكون البلاغ مجهول الهوية، على الرغم من أنه يمكن طلب استخدام اسم مستعار أو الأحرف الأولى من اسم الضحية عند معالجته لأسباب أمنية أو خصوصية. • يجب ألا يشكل البلاغ إساءة استخدام للحق، أي أنه يجب ألا يكون قد قدم بسوء نية أو بمصالح خفية. • يجب ألا يكون البلاغ قيد الفحص أو يجري فحصه من قِبل هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى (على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). • يجب استنفاد كل السبل القضائية الوطنية، ما لم تكن هذه الهيئات غير فعالة أو لا يمكن الوصول إليها أو تطوّل مهلة البت في القضية بشكل مفرط.

في أول المطاف، يجرى تحليل ظاهر لمتطلبات الأهلية، أي أنه يتم تحليل ما إذا كانت القضية توفي بالمتطلبات الأسهل معرفةً (على سبيل المثال، التحقق من ما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدة، أو أن البلاغ غير مجهول ومكتوب بلغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية). بعد التَّحقق من هذه المتطلبات، تصبح القضية في وضعية "مسجلة" ويتم تعيين رقم مرجعي لها. وبعد ذلك، يحال البلاغ إلى الدولة الطرف، بحيث تدلي بتعليقاتها خلال الفترة المحددة (عادةً شهرين). إذا لم تقدم الدولة ملاحظاتها في المهلة المحددة، ترسل اللجنة رسالة تذكير.
يتبع تعليقات الدولة ردّ من صاحب الالتماس، وتسير الأمور على هذا النحو حتى ترى اللجنة أن لديها جميع العناصر اللازمة للشروع في البت في القضية. في هذه اللحظة، تحدد اللجنة موعدا للنظر في القضية. ستشرع اللجنة في مناقشة القضية، خلف أبواب مغلقة، خلال إحدى دوراتها، مما ينتج عنه "الرأي".
في معظم الحالات، ستقوم اللجنة المعنية بتحليل ما إذا كانت متطلبات الأهلية قد استوفيت خلال نفس الوقت الذي تبت فيه رأيها حول وجود انتهاك لمواد المعاهدة أم لا. غير أنّه قد تقرر اللجنة فحص وفاء القضية بالمتطلبات والأسس الموضوعية للقضية بشكل منفصل.

يمكن أن تستغرق هذه العملية بالإجمال بين 3 و 5 سنوات، حسب كل لجنة، ويتم إجراؤها حصريا بشكل كتابي. ولا توجد جلسات استماع شفوية حيث يقدم الطرفان حججهما شفهياً.

يسمى القرار النهائي للجنة "الرأي" ويتضمن ملخصًا لادعاءات صاحب البلاغ (الشخص الذي أرسل البلاغ)، وموجز لمزاعم الدولة واستنتاجات اللجنة. ستشير الأخيرة إلى ما إذا كانت الدولة قد انتهكت مواد معينة من المعاهدة، وسيوصي بتدابير الجبر والتعويض التي يتعين على الدولة منحها للضحية للتعويض عن الضرر الناجم.

التدابير الاحترازية

أثناء النظر في مدى أهلية البلاغ من حيث المتطلبات أو من حيث أسسه الموضوعية، وقبل اتخاذ أي قرار، يجوز للجنة المعنية أن تطلب من الدولة اتخاذ تدابير لتفادي أي ضرر لا يمكن تعويضه للضحية المزعومة للانتهاك (على سبيل المثال، الأضرار الجسدية أو حتى وفاته).

تتضمن هذه التدابير حماية الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الاتفاقية حتى قبل أن تقرر اللجنة مدى أهلية البلاغ.

يمكن الاطلاع على كل قرارات جميع هيئات المعاهدات المنشورة حتى الآن في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات[32]. على سبيل المثال، يمكنك الاطلاع على قضية ضد المغرب فيما يتعلق بالناشط الصحراوي النعمة الأسفاري: قضية الأسفاري ج. المغرب 2014/606[33].

بمجرد الموافقة على الرأي، فإن الأمر متروك للدولة لتنفيذ تدابير الجبر الواردة في القرار. لدى اللجان نظام لرصد مدى تطبيق الآراء يهدف إلى تحليل درجة تنفيذ التوصيات. تتضمن الآراء إشارة صريحة إلى فترة 6 أشهر بعد اعتمادها لكي تقدم الدولة معلومات عن تنفيذ التوصيات. يتم إرسال هذه المعلومات إلى الملتمس، الذي يمكنه الرد على مزاعم الدولة وتقديم المعلومات التي يعتقد أنها ذات صلة بالتنفيذ. بعد عدة جولات من التبادلات (والتي تختلف وفقًا للجان وعبء العمل)، تمنح اللجان "مذكرة" لمستوى تنفيذ كل توصية، تتراوح ما بين A ("تم التنفيذ بالكامل") إلى E ("الإجراءات متناقضة مع توصيات اللجنة").

للمجتمع المدني دور أساسي في إبراز قرارات هيئات المعاهدات ونشرها والإشارة إليها في جميع المنتديات والمحافل الممكنة، لأنها تحدد بوضوح المسؤولية الدولية للبلدان عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما أن دورها أساسي لضمان تنفيذ القرارات، من خلال التواصل السياسي وحملات الضغط على السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ رأي اللجان.

[32] انظر إلى: <https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx>
[33] انظر إلى:
<https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2f59%2fD%2f606%2f2014&Lang=en>

إجراءات اتخاذ تدابير عاجلة أمام لجنة مكافحة الاختفاء القسري

وفقًا للمادة 30 من اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري، يجوز للجنة مكافحة الاختفاء القسري فحص عاجل للمطالبات المقدمة من أفراد الأسرة أو ممثلي الشخص المفقود، من أجل البحث عنه وتحديد مكانه.

لهذا يعدّ من الضروري أن:

– تقدم شكوى إلى الهيئات الوطنية، إذا أمكن. وعلى الرغم من هذا، لا يشترط أن تكون قد استنفدت كل السبل القضائي ما دامت الهيئة التي ستبت في القضية لا تسمح بالطعن أو الاستئناف.

– لا تكون القضية قيد المعالجة أو الدراسة أمام هيئة دولية أخرى

تطلب اللجنة من الدولة تقديم معلومات عن حالة الشخص المفقود.

بعد رد الدولة، ستحيل اللجنة توصياتها إلى نفس الدولة، والتي ستتضمن تدابير وقائية بهدف تحديد مكان الشخص المفقود وحمايته.

ستبقي اللجنةُ الشخصَ الذي أرسل الالتماس على اطلاع.

لا يؤدي هذا الإجراء إلى إثبات المسؤولية الدولية للدولة، ولكن له غرض إنساني بحت، ألا وهو تحديد مكان الشخص المفقود.

المراجع

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بدون تاريخ): كُتيّب المعلومات، صحيفة الواقع 6 / التنقيح 3: *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*. الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا. متاح على الموقع:
<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS6_rev.3_Disappearances_ar.pdf>

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2013): كُتيّب المعلومات، صحيفة الواقع 7/ التنقيح 2: *إجراءات تقديم الشكاوى الفردية بموجب معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة*. الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا. متاح على الموقع:
<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev2_ar.pdf>

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بدون تاريخ): كُتيّب المعلومات، صحيفة الواقع 15 / التنقيح 1: *الحقوق المدنية والسياسية: لجنة حقوق الإنسان*. الأمم المتحدة، جنيف سويسرا. متاح على الموقع:
<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf>

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بدون تاريخ): كُتيّب المعلومات، صحيفة الواقع 26: *فريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*. الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا. متاح على الموقع:
<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26ar.pdf>

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2012): كُتيّب المعلومات، صحيفة الواقع 30 / التنقيح 1: *نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*. الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا. متاح على الموقع:
<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf>

منظمة "الهدف من أجل حقوق الإنسان" (2009): *استخدم قانون مكافحة الاختفاء القسري. دليل عملي لأقارب المفقودين والمنظمات غير الحكومية*، الطبعة الأولى، منظمة "الهدف من أجل حقوق الإنسان"، مدينة أوتريخت. متاح على الموقع (باللغة الاسبانية):
<https://desaparecidosrd.files.wordpress.com/2014/10/using_law_against_enforced_disappearances_sp-1.pdf>

المركز الكمبودي لحقوق الإنسان (2011): *دليل مراقبة المجتمع: دليل للنشطاء المجتمعيين حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان*، رابطة المواطنين من أجل حقوق الانسان (CCHR)، مدينة بنوم بنه. متاح على الموقع (باللغة الانجليزية):
<https://cchrcambodia.org/admin/media/report/report/english/2012_10_03_Documentation_Handbook_ENG.pdf>

كلافام، أندرو (2012): "حماية حقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة"، مقالة منشورة في كتاب للمحررين كراوس، كاتارينا ومارتن شينين، بعنوان *الحماية الدولية لحقوق الإنسان: كتاب مدرسي*. الطبعة الثانية، معهد جامعة أبو أكاديم لحقوق الإنسان.

دوك، جوديث ومانويل غوثمان وبيرت فيرستابن (2007): تنسيقات معيارية لأحداث منظمة هيريدوكس (HURIDOCS): أداة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، هيريدوكس، مدينة فيرسوا. متاح على (باللغة الاسبانية):
<https://www.huridocs.org/wp-content/uploads/2010/07/HURIDOCS_ESF_Spanish.pdf>

المركز السوري للعدالة والمساءلة (2014): *دليل: توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في سوريا*، المركز السوري للعدالة والمساءلة، واشنطن. متاح على الموقع (بالإنجليزية):
<http://syriaaccountability.org/wp-content/uploads/SJAC-Documenting-Violations-Syria-Manual-2013_EN.pdf>

بيان دوران، كارلوس (2006): *دورة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان*، الطبعة الثانية، دار نشر تروتا (Trotta)، مدريد.

هذا الكتاب جزءٌ من مشروع أوسع للبحث وتنمية القدرات موّجه للمنظمات الصحراوية وذلك في مجال التوثيق ورفع الشكاوى والضغط في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، يشرف عليه معهد "هيغوا" (Hegoa) بجامعة إقليم الباسك وبتمويل المنظمة الباسكية للتنمية "يوسكال فوندوا" (Euskal Fondoa).

أبحاث أخرى أنجزها هذا المشروع:

- كارلوس مارتين بيريستاين وإلويسا غونثاليث هيدالغو:
  واحة الذاكرة والذاكرة التاريخية وانتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. المجلدان الأول والثاني.
  هيغوا، 2012.
- كارلوس مارتين بيريستاين وفرانثيسكو إيتشيبريا غابيلوندو:
  مهيريز، الأمل المحتمل.
  هيغوا وارانثادي، 2013.
- كارلوس مارتين بيريستاين (المشرف).
  رحلات الموت الأخرى.
  هيغوا ورابطة الجمعيات الصديقة للشعب الصحراوي بإشبيليا، 2015.
- كارلوس مارتين بيريستاين وفرانثيسكو إيتشيبريا غابيلوندو (المشرفان):
  معرفة الحقيق في نهاية المطاف – مقابر جماعية واختفاء قسري في الصحراء الغربية.
  هيغوا وارانثادي، 2015.
- إيرانتسو منديا أثكوي وغلوريا غوثمان أوريانا:
  على أرض محتلة: ذاكرة ومقاومة المرأة في الصحراء الغربية.
  هيغوا، 2016.
- كارلوس مارتين بيريستاين (المشرف):
  الحريق الخفي. ضحايا الألغام في الصحراء الغربية.
  هيغوا ورابطة الجمعيات الصديقة للشعب الصحراوي بإشبيليا، 2017.